


الخ

الزواج العرفي بين الشريعة والقانون وآراء بعض علماء الدين ورجال القانون

تأليفه
الداعية الإسلامي
شريف كمال عزب



دار التقوى للنشر والتوزيع

ت : ٤٩٨٩٩٤٣

مكتبة
السماحة

الخلع

والزواج العرفي

بين الشريعة والقانون

وأراء بعض علماء الدين ورجال القانون

تأليفه

الداعية الإسلامي

شريف كمال عزب

دار التقوى

للنشر والتوزيع

ت : ٢٩٨٩٩٤٣

دار التنوى

للنشر والتوزيع

شارع زكي عبد العاطى
(من شارع عمر بن الخطاب)
عرب جسر السويس - القاهرة
ص. ب : ٦٧١ العتبة كود ١١٥١١
٢٩٨٩٩٤٣ تليفون :

جميع حقوق الطبع والنشر
محفوظة للناشر ولا يجوز
إعادة طبع أو اقتباس جزء منه
بدون إذن كتابي من الناشر .

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٠ / هـ ١٤٢١

رقم الإيداع:

-٢٠٠٠ / ٨٢٨٣

I.S.B.N.

٩٧٧-٥٨٤٠-١١٠٢

مُقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَايِهِ وَلَا تَمُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

(آل عمران : ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحْجَدُهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَّوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
(النساء : ١)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

(الأحزاب : ٧٠:٧١).

أما بعد:

فإن من الموضوعات التي تجدر العناية بها ومدارستها، ونشر فقهها، موضوع الانقياد للحق، وقبول النصح، وتصحيح الخطأ، وترويض النفس وردعها عن الإصرار على الخطأ، ومن ثم حثها على البحث عن الناصح الشفيف. وما أحوج الفرد نصيحة لنفسه، والأمة لاستقامة سيرتها؛ أن يتمثل بهذا المبدأ، وأن نتحلى به واقعاً ملمساً.

وكانت الحاجة الماسة مثل هذا الموضوع المهم، وقلة الدراسات حوله حافزاً ودافعاً للكتابة فيه إضافة إلى أمررين آخرين:

الأول: لأن مناط العقيدة الاتباع والإخلاص، فمن أحدث في دين الله ما ليس فيه فهو رد عليه.

ويقول ﷺ: "إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؟ فمن انتهى المشتبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه، ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا إن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله محارمه، ألا إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسّدت فسد الجسد كلّه. ألا وهي القلب".

وقد كان صحابة رسول الله ﷺ وتابعوه يتربّون عشرين باباً من الحلال مخافة الوقوع في باب من الحرام، هذا مع بذل الجهد في معرفة حكم الشّرعة في المسألة بطريقة البحث والاستقصاء في كتاب الله عز وجل. أما نحن اليوم ترکنا هذه الخيرية والواقع يشهد لما أقول.

الأمر الآخر: ابتداع الناس في أمر الشرع !!

فإن الله أحكم الخلق وأتم الشرع، وجعل الخلق يسعدون إذا التزموا الشرع، فالذين يلتزمون الشرع يعيشون في حياة لا ضنك فيها، وينقلبون إلى ربهم فيدخلون إلى قبور لا عذاب فيها، ثم يبعثون إلى يوم القيمة، فيزييل رب العزة عنهم بصالحات أعمالهم كل كرب وضيق، ثم يدخلهم الجنة فينعمون تعيناً أبداً لا ينتهي، ولكن الناس على مر الأزمان وتواتي العصور والدهور غلـبـهـم الشـيـطـان واسـتـهـواـهـم؛ فابعدهم عن ذكر الله وطاعته، فحرقوا وأولوا ما أنزله الله عز وجل صرحاً، وعصوا ما أمروا به، فصارت الحياة الدنيا بالنسبة لهم شقاء وضنك، لا يجد الرجل في بيته راحة، ولا تجد الزوجة في زوجها سعادة، ولا يجد أحد بين أهله وأقرانه ولا في ماله أو جاره سعادة أو هناءة.

والتفت يميناً وشمالاً تجد أن الخبر ليس كالمعاينة، فعسى أن يكون في هذا الكتاب مساهمة في العلاج والتصويب.

في زمن وصل فيه عدد الزناد باسم الزواج العربي - في إحدى الجامعات (٣٠٠) حالة، في وقت وصل فيه عدد العلاقات الجنسية الغير مشروعة بين طلاب الجامعات (١٥٪) من مجموع طلاب الجامعات.

في وقت يقنن ويشرع فيه للأسرة بمحنة الصالح العالم إنما الواقع هو هدم الأسرة وزيادة حالات تشرد الأطفال بسبب تفكك الأسرة.

فهذه همسة من قلب حزين.

ووقفة عتاب ملؤها الأذين .

ودمعة يخدوها الحسين.

دمعة من اشتاق إلى جنان رب العالمين.

همسة ووقفة ودمعة أخاطب بها كل من أحب العفة والطهارة والأمان والاستقرار.

وصل اللهم وسلم ورزق وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شريف كمال عزب

الزواج العرفي

مكانة المرأة في الإسلام
والديانات الأخرى

المرأة عند اليهود

يعتبر اليهود المرأة لعنة لأنها أغوت آدم. وقد جاءت التوراة المحرفة تقول: إن المرأة أمُّ من الموت، وإن الصالح أمام الله لا ينجو منها، رجلاً بين ألف، وجدت أمام امرأة فين كل أولئك لم أجده. وكانت تعتبر المرأة خادمة وليس لها حقوق أو أهلية.

وكأنوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب والعصبية ويررون أيضاً أن المرأة إذا حاضت تكون نجسة تجس البيت، وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان فيكون نجساً. وبعضهم من يطردتها من بيته لأنها نجسة، وإذا تطهرت رجعت إلى بيتها هكذا، وكان بعض منهم ينصب لها خيمة ويضع أمامها خبزاً وماء، و يجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر.

المرأة عند النصارى

يرى النصارى أن المرأة باب الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها لأنها سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

يقول ثرثوليان:

وهو من كبار القساوسة عن المرأة:

"إنما مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنما دافعة بالمرء إلى الشجرة الممنوعة. ناقضة لقانون الله، ومشوهة لصورة الله (أي الرجل)."

يقول كرايي سوستام عن المرأة:

هي شر لا بد منه، وسوسة جبلية، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت ومحبوبة فتاكه ورزء مطلي قرة.

قال أحد القساوسة:

إن المرأة لا تلقى ولا ترتبط بال النوع البشري.

ويقول ستر جون كوريتم:

إن المرأة في تفكيرها ليست عملية عقلية وإنما هي اعتناق الغريزة من مطالعها وكتابتها.

وفي عام ١٥٦٧ م صدر قرار من البرلمان الإسكتلندي: بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء وأصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد (بحرم عليهم قراءة الإنجيل) لأنها تعتبر نجسة.

وفي عام ١٥٨٦ م عقدت الشعوب المسيحية مجمعاً، خصصته للبحث عن المرأة، هل هي إنسان، وهل لها روح أم ليس لها روح، وإذا كان لها روح، فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية. وإذا كانت روح إنسانية، فهل هي على مستوى روح الرجل أم روح أدنى من روح الرجل.

وبعد المجادلات الطويلة العريضة قررت أن المرأة إنسان ولكنها خلقت خدمة الرجل.

ونحن هنا نعرف مقام المرأة النصرانية حتى نهضة أوربا الحديثة وندرك البون الشاسع بين قوانين شريعة الإسلام التي اعترفت بجميع حقوق المرأة منذ عام ١٣٩٩ م، وقوانين الدول الأوروبية النصرانية التي لم تعرف بحق المرأة إلا منذ مائة وخمسين عاماً، هذه آراء الأمم المقدمة في المدينة والرقي الحضاري الذي يستشهد به أبناءنا المثقفون بحضارتهم وتقديرهم ومع هذا فإنما ترى المرأة المسلمة فريسة للشهوات وحب الفراش، وخلقت للحدان واضطهاد الرجل وسلب حقوقها

وكثير من المطاعن التي لا تسلم منها، ولترى الحقيقة بمعاملة الإسلام المرأة ورفع شأنها. ونقارن بين الإسلام والأمم المتقدمة الذكر.

المرأة في الإسلام

إن الإسلام رفع مكانة المرأة وأعلى من شأنها، بعد أن كانت سلعة لا قيمة لها، ولا نصيب لها في هذا الكون الواسع.

يقول الله تعالى:

﴿أَلَّا هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أُنْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾
(الأعراف : ١٨٩).

ويقول جل وعلا:

﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ أَنَّهُمْ رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾
(النساء : ١).

وقال تعالى:

﴿إِنَّمَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾
(الحجرات : ١٢).

وقال تعالى:

﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَنَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيَّابَاتِ أَنَّبَابًا طَلِيلٍ يُؤْمِنُونَ وَبَنْعَمَتِ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾
وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - قال رسوله ﷺ: "إِنَّ النِّسَاءَ شَفَاقَةٌ"

الرجال" (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: "استوصوا النساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع أعزوج، وإن أعزوج شيء في الضلع أعلىه، فإن ذهبت لتقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعزوج، فاستوصوا النساء" (٢).

إن الإسلام هو الذي أعز المرأة وحفظ لها كرامتها وشرفها وإنسانيتها، والمرأة في ظلال الإسلام إما طفلة في المهد لها الحنان والحب ، والرحمة والرعاية الكاملة، أو فتاة مهذبة شريفة تحافظ على كل قيم الشرف والعفاف والطهارة ، أو زوجة شريفة، تبني مع زوجها أسرة سعيدة، ومستقبلا حسنا لأبنائها، أو أمّاً فاضلة وسيدة كريمة، ترى أن التعاون الكامل مع زوجها هو كل السعادة لها ولأولادها وللأسرة جميعا، لقد تذكرت الحضارات القديمة للمرأة تذكرها شديدا.

العرب في جاهليتهم كانوا يحزنون إذا ولدت لهم بنت ويأخذ بعضهم البنت ويدسونها في التراب وأدأ للبنات بدهنهن وهن من الأحياء.

حقا في ظلال الإسلام نالت المرأة كل حقوقها الإنسانية والمدنية والمادية وجعلها الإسلام مكرمة معززة.

وارتفع الإسلام بالمرأة إلى المستوى الإنساني الكامل فأحل لها للرجل بشرط تكريها، بإعلان الزواج والإشهاد عليه، وتقرير مال لها مهرا نظير ذلك ونفي عن اتخاذها خدينة أو خليلة أو رفيقة لذلة أو صديقة متعة.

فنيقول فولتير الفرنسي:

إن مؤلفينا الذين كثروا يجدون من السهل أن يجعلوا نساءنا من حزبهم بواسطة

١ - صحيح رواه الترمذى وابن داود.

٢ - صحبه رواه البخارى ومسلم.

أفواهم، إن محمداً اعتبرهن حيوانات ذكاء. وبديهى أن هذا القول باطل لأن القرآن لا يميز الرجل عن المرأة تلك الميزة المعطاة له من الطبيعة.

ويقول العالم (دريمان):

إن إعطاء الحرية للمرأة من الإسلام هو وحده المسبب في فوضى العرب وقيام مدنيةهم، وهذا لما عاد اتباعه فسلبوا المرأة هذه الحرية اخظوا وأضمحلت مدنيةهم. هذا الإسلام الذي أهتم بأنه أنزل حق المرأة، وحطمتها وجعلها سلعة للرجل، سلب الحياة منها كما يسمونه بـ"تحرير المرأة". فنسأل الله سبحانه وتعالى أن يهدى هؤلاء الذين ملأوا عقولهم بمبادئ هدمامة، والذين لا يعرفون الإسلام إلا من باب المبشررين الذين يزيفون الحقائق يأهالهم بأن الإسلام حارب المرأة واعتدى عليها، ويجعلون أبناءنا هم الواجهة بهذه الأعمال الشريرة ليكونوا جسراً للمبشررين. كان قيس بن عاصم النفري يحدث رسول الله ﷺ عن ضحاياه المؤذنات. وأنه ذهب باثنى عشرة منهن. فقال عليه الصلاة والسلام "من لا يرحم لا يرحم"^(١) وقال أيضاً ﷺ "من كانت له أنشى فلم يندها ولم يهنهما ولم يؤثر ولدها عليها أدخله الله تعالى الجنة"^(٢).

وقال ﷺ : "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو كهاتين" وضم أصابعه^(٣).

وقال ﷺ : "من عال البنتين أو ثلاث بنات أو اختين أو ثلاث أخوات حتى يمسن وفي رواية أخرى حتى يبلغن أو يموت عنهن أنا وهو كهاتين" وأشار بأصبعيه السبابية والوسطى^(٤).

^١- صحيح رواد البخاري ومسلم.

^٢- رواد أحمد وأبو داود.

^٣- رواد مسلم.

^٤- رواد الإمام أحمد.

وبعد هذا يقولون نريد تحرير المرأة المسلمة !!

أقول : لا تيأسى فمن أكثر ما أخشى عليك أخي المسلم المؤمنة بالإيمان، بالإيمان الذي يضعفك، وينال منك، ويتعارض مع إيمانك بالله وحسن الظن به : «إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ» (يوسف: ٨٩).

قال القرطبي : إن المؤمن يرجو فرج الله، والكافر يقنط في الشدة" والآية دليل على أن القنوط من الكبائر، وهو الإيمان، شرح الله صدرك إلى الرضى بما قضى الله وقدر، وأهمك الشكر على ما أنعم به وتفضل، وأخذ بيده للعمل بما دعا إليه وأمر .

من استطاع منكم الباة فليتزوج جهل أم استهانة :

قلت: الحزن حقاً أن نجهل تلك القواعد الشرعية السامية، والأخلاق الإسلامية العالية، ثم نولي وجوهنا قبل المشرق والمغارب، نستجدي النظم لحياتنا ونستورد المفاسد لتشريعاتنا، ونستعين بخبراء الاجتماع والاقتصاد حل مشكلاتنا بعيداً عن النهج الصافي والنبع الكافي القرآن والسنة.

«وَأَنْبَسُوا إِلَى رَبَّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ لَمْ لَا تُنْصَرُونَ (٤٥) وَاتَّبَعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مَنْ رَبَّكُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» (الزمر: ٤٤، ٤٥)

أقول هذا لأبين مكانة الزواج في الشريعة الإسلامية، ومكانة الأسرة في المجتمعات الطاهرة الندية.

وأنكحوا الأيامى منكم :

حرست الشريعة على تزويع كل أيام، والأئم كل من ليس له زوج من الرجال

والنساء، ولقد حضنا سبحانه وتعالى على ذلك، حتى أمرنا بعهن الشاب على الزواج، بل وعدهم على ذلك الغنى إن كانوا فقراء وهذا بصريح قوله تعالى:

﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾
(الثور : ٣٢)

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية: رغبهم الله في التزويج، وأمر به الأحرار والعيid، ووعدهم عليه الغنى فقال: «إن يكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أطِيعُوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم به من الغنى».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «التمسوا الغنى في النكاح».

وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله»^١.

والمكاتب هو العبد الذي يشتري حريته من سيده بمال، فيعطي من مال الزكاة.

فإن قلت: وأين وعد الله الناكح بالغنى، ونحن نراه يزداد فقرا؟

قلت: صدق الله العظيم، وكذب كل مبطل أثيم، ومن تناول الدواء على غير القواعد الطبية تضرر، ولم يجد إلا أسوأ النتائج الصحية.

وكذلك الحال في وعد الله الناكح بالغنى، فإنه وعد «الناكح يريد العفاف» كما جاء بنص الحديث، ولم يعد الناكح يريد التفاخر بجمال زوجته وعلمها ووظيفتها، ثم لا يرضي هو وإياها إلا بيت فيه من الأثاث والرياش والكماليات ما تغطيه الزوجة الجارات والقريبات، وكذلك هو لا يبالي أي النساء يختار، وحسبه ذات الجمال

^١ - رواد أحد والترمذى وهو حديث حسن ورواه السانى برقم ٣٠١٧ وابن حيان في صحبه والحاكم وصححة.

والدلال إن أراد أن يختار، ولو أودت به إلى الخسار والبوار.
أفترون من هذا شأنه يحقق الله له وعده بالغنى إن تزوج؟! أم يرديه سوء
اختياره، ثم لا يرى من جيلته إلا كل خلق أعوج وبيت أعرج؟!
الجواب ما نرى، لا ما نسمع. ونسأل الله العافية مما نرى ونسمع - رحمة الله
بعباده.

والمقصود مما تقدم، أن نوقن بأن الله قد وعد من أقدم على الزواج بقصد
التعفف عن الحرام وبنية الحصول على ذات الشرف والخلق والإيمان - في محكم
كتابه أن يغنيه من فضله، وأن يوسع عليه رزقه، وهذا يجعلنا ندرك إلى أي مدى تبلغ
رحمة الله بعباده، حين يعينهم على قضاء شهوتهم المباحة، ويتفضل عليهم فوق ذلك
بنعمه الكثيرة الممنوعة، فله الفضل سبحانه في الأولى والآخرة، فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر، ومن يشك فإغا يشك لنفسه، ومن كفر فإن الله غني حميد.

فضل النكاح والترغيب فيه

نقدم بيان مكانة الزواج في الإسلام، وأنه رفعه بفضل الله إلى أعلى مقام، وجعله
سبباً لسعادة الرزق إن اتقى الله الزوجان.

وقد مدح الله أولياءه المقربين لأنهم توجهوا إليه في دعائهم بأن يقر أعينهم
بزوجاتهم وذرياتهم فقال سبحانه في مدحهم: «والذين يقولون ربنا هب لنا من
أزواجاً نحن وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمنتقين إماماً» (الفرقان: ٧٤).

ومن سبحانه على رسleه بأن جعل لهم أزواجاً وذرية، فقال تعالى:
﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية وما كان لرسول
أن يأتي بأية إلا بإذن الله لكل أجل كتاب﴾ (الرعد: ٣٨)

وقال رسول الله ﷺ: "من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعنده على شطر دينه"^(١) وسر هذا الحديث أن المرأة خلقت أصلاً من ضلع الرجل كما جاء في السنة الصحيحة في شأن آدم وحواء عليهما السلام، وهذا قال رسول الله ﷺ كما جاء في صحيح البخاري: "إنا النساء شقائق الرجال".

وعلى ذلك فالمرأة هي النصف الثاني للرجل، تكمل رجولته، ويتحقق هو أنوثتها، فإن تتحقق كمال الرجل بعودة أنثاه التي اقطعته منه إليه، أحس بالسکينة والاطمئنان. وأحسست زوجه بالسعادة والأمان، فإن كانا صالحين، أعنان أحدهما الآخر على مشقات الحياة، وتأدية الرسالة التي من أجلها خلقهما الله. ولم يكن الفقر حانياً في المجتمع المسلم بين الشباب والزواج أبداً، فكل من بلغ سن الزواج سعى إليه وحقق، ولم يكن يجد من الفتاة أو من أبيها إلا السؤال عن دينه وخلقها، أما ماذا يملك؟ وما مؤهلاته وعمله؟

وما المهر الذي يستطيع دفعه؟ كل هذا لم يكن من السؤال ولا خطط لهم ببال. فأوoshi الآباء والأمهات بعدم المغالاة في المهر، والإسراف في الجهاز والنفقات، وغيرها. فلما تحقق بركة الزواج، وهذا هو الذي جعل أكثر الشباب عذباً وجعل أكثر البنات عوانس، والجريمة جريمة الأولياء الذين يتشددون في هذا الأمر، وهذا من أقرى أبواب الفساد في الأمة، والعياذ بالله.

وأذكركم بمحدث النبي ﷺ الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم، وفي سنه عيسى بن ميمون. قال البخاري: منكر الحديث، ولكن باقي رجاله ثقات وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق آخر وسنه حسن.

^١ - رواد الحائل - مصححة

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "إن أعظم النكاح بركةً أيسره مؤنةً".

وأقرؤوا القصة التالية المليئة بالعبر والعظات، وفيها كل خير لو اقتدى بها جميع البشر، ولما كان هناك مشكلات.

فقد روى الإمام أحمد بسند حسن عن ربعة المسلمين أحد أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد انقطع إليه يخدمه وبيت عنده ليخدمه ليلاً إن احتاج إليه، فقال له رسول الله ﷺ: "ألا تتزوج؟ فقال: يا رسول الله، إبني فقير لا شيء لي، وأنقطع عن خدمتك، فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد ثانية ليقول له "ألا تتزوج؟" فأعاد ربعة الجواب، ثم تفكّر وقال: "والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحني في دنياي وأحراري، وما يقربني إلى الله مني، ولكن قال لي الثالثة لأفعلن". فتلقى الثالثة: "ألا تتزوج؟".

قال ربعة: فقلت يا رسول الله زوجني.

قال: "اذهب إلى بني فلان، فقل إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجني فساتحكم" قال: فقلت: يا رسول الله لا شيء لي.

فقال ﷺ لأصحابه: "اجعوا أخيكم وزن نواة من ذهب".

فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه.

وماذا يقول الفتى؟

إنهم على أغلب الظن يهزون رؤوسهم سخرية من هذه القصة وصاحبها، ويستبحرون لأنفسهم أن يتمتع أحدهم بالأخر دون زواج، ويغرس الجنس القوي بالجنس الضعيف، فيفسد هن على وعد كاذب بالزواج، أفهذا خير لكم أيها الناس؟
أم شرع ربكم وسنة نبيكم خير لكم حتى تيسرون على الراغبين في الزواج من

الناس. ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوَقِّنُونَ﴾
(المائدة : ٥٠)

فمن رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاده على شطر دينه.

قلت: الزواج من أجل نعم الله على عباده بعد هدايتهم إلى الإيمان به سبحانه، ويخطئ من يظن أن رغبة الرجل في امرأة يسكن إليها، ورغبة المرأة في رجل تطمئن إليه وتعيش في كنفه، يخطئ من يظن أن هذه الرغبة الكامنة في الجنسين وصف هيئي، وإحساس ديني، ولكنها على الحقيقة صفة من صفات الكمال البشري، ورغبة لم ينزله الله عنها أي نبي أو ولد!

وقد مدح الله أولياءه كما ذكرنا لدعائهم بقرة الأعين.

فالزواج من صفات الكمال، وقد تقدم أن الزواج "سكن" للرجل والمرأة على السواء والسكن يعني "الطمأنينة والهدوء والاستقرار" فالرجل لن يجد هدوء نفسه، وسکينة قلبه، واطمئنان روحه، إلا في الزوجة الصالحة، التي تكون له خير معين على تكميل دينه، وتعمر دنياه، والعمل لأخراء.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ آتَيْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم : ٢١)

من فقه الزواج

الزواج في اللغة: يطلق على معنى القرآن أو الاقتران، ومنه قوله تعالى:

﴿لِمُتَكَبِّئِينَ عَلَى سُرُرٍ مَّصْفُوفَةٍ وَرَوْجَنَاهُمْ بِحُورٍ عَيْنٍ﴾
(الطور: ٢٠)

أي قرناهم هن، وقد ورد في هذا المعنى آيات كثيرة منها قوله تعالى:

﴿وَإِذَا النُّفُوسُ رُوَجْتُ﴾
(التكوير: ٧)

أي قرنت كل شيعة بن شايعت، وقيل: قرنت بأعمالها ثم شاع استعمال لفظ
الزواج في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار.

وفي الشرع: فقد وضع له الفقهاء تعريفات كثيرة كلها تفيد أنه: عقد يفيد حل
العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من
واجبات.

- أركانه وشروطه -

فلقد وضعت الشريعة الإسلامية لعقد الزواج أركاناً وشروطًا لابد من تحقيقها
لكي يكون صحيحاً، ومن أهم هذه الأركان والشروط عند جمهور الفقهاء:
١- أن يكون مشتملاً على الإيجاب والقبول، أي على التراضي بين الزوجين
دون إكراه.

٢- أن يتولى عقد الزواج ولي المرأة التي يراد الزواج بها أو نائبهما، فمن أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي".
وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت- أي زوجت نفسها- بغير إذن ولها، فنکاحها باطل، فنکاحها باطل، فنکاحها
باطل".

- ٣- أن يشهد على العقد شاهدان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل".
- ٤- أن يعلن الزواج بأية وسيلة كانت، لقول الرسول ﷺ : "أعلنوا النكاح ولو بالدف".

صفات الزوجة الصالحة

إن زوجة اليوم أم الغد فعلى المسلم أن يختار لأبنائه الأم المسلمة التي تعرف حق ربهما، وحق زوجها، وحق ولدها، والأم التي تعرف رسالتها في الحياة، والأم التي تعرف موقعها في هذه المحن، الأم التي تغار على دينها، وعلى سنة نبيها ﷺ . وذلك لأن الأم هي المصنع الذي سيصنع فيه أبناءنا، وهي المدرسة التي سيخرجن منها فإن كانت صالحة أرضعتهم الصلاح والتقوى، وإن كانت غير ذلك فكذلك.

وصدق الشاعر:

الأم مدرسة إذا أعددتها
أعدت شعباً طيب الأعراق
الأم روض إن تعهدت الحياة
بالري أورقت أيما إيراق
الأم أستاذ الأستاذة الأولى
شغلت مآثرهم مدى الآفاق
ويمكن أن نذكر جملة من صفات الزوجة الصالحة على النحو الآتي:
الصفة الأولى:
أن تكون صالحة:

يقول ﷺ : "الدنيا متع وخير متعها المرأة الصالحة"^(١)
ويقول أيضا ﷺ :-"أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجبار
الصالح، والمركب الحنيء "^(٢)
ويقول الصادق المصدوق ﷺ : -"من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعاذه على
شطر دينه فليبق الله في الشطر الثاني"^(٣)

الصفة الثانية:

أن تكون ذات دين وخلق، لقول النبي ﷺ : "نكح المرأة لأربع، لماها ولحسبها،
ولحملها، ولديتها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"^(٤)
يقول العلامة ابن حزم رحمه الله:
قوله ﷺ : "فاظفر بذات الدين" فلم يأمر بأن تنكح بشيء من ذلك إلا للدين
خاصة.

الصفة الثالثة:

أن تكون بكرًا - لم يسبق لها الزواج:-
قال جابر رضي الله عنه: "كما مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كما قريرا من
المدينة، قلت: يا رسول الله إبني حدثت عهد بعرس، قال: تزوجت؟ قلت نعم. قال:
أبكر أم ثيب؟ قلت: بل ثيب، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، فلما قدمنا المدينة
ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلًا - أي عشاء - لكي تقتشر الشعنة

١ - صحيح أخرجه مسلم (٢/١٠٩) وهو في مختصر مسلم برقم [٧٩٧] لشيخنا الألباني رحمه الله.

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٦٨) وابن حبان [١٢٣٢] وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الماجع برقم ٨٨٧.

٣ - حسن أخرجه الطبراني في الأرسطر (٣/١١١) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم ٢٥.

٤ - صحيح أخرجه الحارسي (٩/٣٥).

و تستمد المغيبة^(١)

ولعل السؤال يفرض نفسه، وهو لماذا يكر بالذات؟

أقول لقد قال ﷺ في هذا: "عليكم بالأبكار، فإنهن أذب أفواهًا، وأنتفق أرحاماً، وأسخن أقبلاً، وأرضى باليسير من العمل"^(٢).

الصفة الرابعة:

أن تكون ودوداً ولوداً، ففي هذه الصفة صفتان معاً - الودود - اللولد، وجاء ذلك جملة في حديث الرسول ﷺ: "تزوجوا الودود اللولد". فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة"^(٣)

واللولد هي المرأة التي تعود إلى زوجها وتتحبب إليه، وتبذل طاقتها في مرضاته. والإنسان بطبيعته يعشق الجمال ويهاوه، ويشعر دائماً في قرارة نفسه بأنه فقد لشيء من ذاته إذا كان الشيء الجميل بعيداً عنه. فإذا أحرزه واستولى عليه شعر بسكن نفسي، وارتقاء عاطفي وسعادة.

الصفة الخامسة:

أن تكون ذات أصل كريم، وأصل أصيل.

وفي هذا يقول ﷺ: "تخروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم"^(٤).

الصفة السادسة:

أن تكون سالمة من الأمراض، وخاصة إذا كانت أمراضاً معدية:
قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا تزوج المرأة فوجدها جنونا أو

^١ - صحيح رواه البخاري (٩/٣٤٢، ٩/٣٤٣) و مسلم (٢/٨٨، ١٠).

^٢ - حسن أخرجه ابن ماجة في سنّة (١/٥٩٨) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم ٦٢٣

^٣ - صحيح، وقال اثيفي في أخْبَر (٤/٢٥٨) رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وواسادة حسن.

^٤ - صحيح أخرجه ابن ماجة (١/٦٣) وصححه شيخنا الألباني رحمه الله في الصحاح برقم [١٠٦٧]

برصا، أو جذاماً أو قرنا فهي أمرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق) ^(١).

الصفة السابعة:

أن تعجبه بذلك بأن يراها:

فعن المغيرة بن شعبة أنه قال: خطبت امرأة فقال لي رسول ﷺ: هل نظرت إليها؟

فقلت لا، قال: فانظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم بينكمما" ^(٢)

تحذير من لبس الدبلة

ليعلم كل زوج صالح يغير على دينه الإسلام أن الدبلة هذه بدعة منكرة، وعادة سيئة نقلت إلينا من بلاد الكفار وهي أن يضع الخاطب خاتماً في يد مخطوبته، إشعاراً أنها له، والعكس، ونقل أنها في الأصل تحكي عقيدة النصارى، عندما كان يضع العروس الصرابي الخاتم، على رأس إيهام العروسة اليسرى، وهو ينطق بقولهم! باسم الأب فعلى رأس السباقة يقول: باسم الابن، فعلى رأس الوسطى، ويقول باسم الروح القدس، وأخيراً يضعه في البنصر حيث يستقر، ويقول آمين.

وقد نقلت ذلك مجلة المرأة التي تصدر في "لندن" عدد ٩ آزار ١٩٦٠ م صفحة

٨ وأجابت عنه "أنجل تلبوت" (Anjla talbot)

محررة هذا القسم عن الأسئلة :-

whistheweddingring blaced on third Ringev of the hond?

وترجمة السؤال تقول :-

لماذا يوضع خاتم في بنصر اليد اليسرى ؟

- صحيح أخرجه الدارمي (٢/١٣٤).

- انظر معاهدة السـ (٢/٥٣٩ ، ٥٤٠).

واجواب :

Aaren rng eas Finly Phcedon The thied Finger Where it reained.

والمعنى في السؤال هذا :-

يقال أنه يوجد عرق داخل هذا الإصبع على الاتصال الدائم بالقلب مباشرة، وهي هذا الأساس القديم . عند وضع العروس الخاتم (الدبلة) على رأس إهام العروسة اليسرى، ويقال : باسم الأب ، وعلى رأس السبابة ، ويقول : باسم الابن، وعلى رأس الوسطى، يقول : باسم الروح القدس ، وأخيراً يضع الخاتم (الدبلة) في البصر وهذا المكان الذي يستقر فيه ويقول : (آمين).

وبعد هذا يجب علينا ألا نتشبه بالنصارى فإن ديننا كامل لا يحتاج إلى من يكمله.

(من الأنكحة التي هدمها الإسلام)

(١) - نكاح الخدن :- كانوا يقولون : ما استر فلا يأس به وما ظهر فهو لؤم وهو المذكور في قوله تعالى : «وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (المائدة : ٥)

(٢) نكاح البدل : وهو أن يقول الرجل للرجل : انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأته، وأزيذك.

(٣) نكاح المتعة :-

يقول العلامة ابن حزم رحمة الله :

ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح إلى أجل .

فعن الربيع بن سمرة الجعفري أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من الفساد وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة ، فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً ". (١)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :- أن النبي صلى الله عليه وسلم : " فهي عن متعة النساء يوم خير ، وعن أكل لحوم الحمر (الإنسية) وفي رواية (الأهلية) (٢) ، وعن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بعكة فقال إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمعنة ، يعرض برجل ، فناداه فقال : إنك جلف جاف فلعرى لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتدين يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير :

(١) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٥) وابن حبان (٦/ ١٧٧).

(٢) البخاري (٧/ ٤٨١).

فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجنك بأحجارك ، قال ابن شهاب : فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله بينما هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمر بها فقال له ابن أبي عمرة الأنباري : مهلا قال ما هي ؟؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين .

قال ابن أبي عمرة : إنما كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالمية والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها ^(١) ومن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتأخرین : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي وأبو سليمان وعلى ما تقدم فالمتعة نكاح باطل باطل ، ولا يجوز شرعا ..

(٤) الزواج المؤقت :-

الزواج المؤقت هو الذي يقترون بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر .

وهذا كان في معنى زواج المتعة ، وإن شئت فقل إنه زواج المتعة إذ إن الغرض من النكاح هو عين الغرض من المتعة ، واقتراض الصيغة بما يدل على التأقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج إذ العبرة في إنشاء العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمباني .

(٥) :- زواج المخلل :- يقول الإمام الشافعي - رحمة الله

هو ضرب نكاح المتعة ، وأصل ذلك ، أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيّبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها .

وقال إبراهيم النخعي : لا تخل إلا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت في نية أحد

(١) صحيح رواه الإمام مسلم (٢/١٠٢٦، ١٠٢٧) والعلامة ابن القيم رحمة الله في إغاثة اللهفان.

الثلاث إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل.
ومن أدلة تحريره من السنة ما رُوي عن علي بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ :
(لعن الله المخلل والمخلل له) ^(١).

(١) صحيح أخرجه أبو داود في السنن (٢/ ٥٦٢) برقم (٢٠٧٦)، وأحمد في مسنده (٤٤٨ / ١)، وصححه العلامة أحمد شاكر بقوله: إسناده صحيح وصححه شيخنا الألباني (رحمه الله) في إرواء العليل برقم (١٨٩٧).

(فمهيد يشوبه حزن وألم)

انتشر في مصر المعمورة في الآونة الأخيرة ظاهرة خطيرة. وهي انتشار الزواج العرفي في الجامعات ، وأصبحت تمثل ظاهرة تحمل في طياتها كوارث عظيمة ، ومصيبة جلل . لما قد يترتب على ذلك من كوارث ونكبات ، فقد يجد الأب يوماً ابنة له عندما يريد تزويجها وبفاجأة بأنها حامل !! وصور كثيرة تهز كيان الأسرة وتزلوها بعيداً عن أعين الأهل . وأطفال يتوجون من خلال علاقات بين الشباب ينكر نسبهم . وفتاة يدخلها شاب لفترة ثم سرعان ما ينكر علاقته بتلك الفتاة بعد أن تكون قد وقعت الطامة ، وهؤلاء هم أبناءنا وفلذات أكبادنا . ومن خلال ما يأتي عن هذا الموضوع نريد أن نتعرف على الحكم الشرعي لتلك الصورة والأسباب التي دفعت هؤلاء الشباب إلى ذلك . والأرقام التي تم حصرها من هذا النوع من يسمونه بالزواج العرفي مخيفة ، فهي تبلغ الآلاف بين طلبة الجامعات ، فقد ثُسّر استبيان قام به الدكتورة . (ليلي شحاته ضرغام) ، وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية عن الزواج العرفي وانتشاره وقد نشر استفتانها في إحدى الجرائد الأسبوعية ذكر منه التائج لنتعرف على حجم المأساة بل إن الكارثة والطامة الكبرى والخطر الداهم أن الزواج العرفي تسلل منذ سنوات إلى المدارس الإعدادية والثانوية . طلبة في عمر الزهور . بل أطفال يقتلون البراءة ويبحقون الطهارة بمارساقهم التي تقع تحت مسمى عقد في المكتبات مع الأدوات المدرسية يسمى عقد الزواج العرفي !!

فهل ذلك يقع نتيجة خلل في الأسرة ، أم نتيجة قصور في القوانين المنظمة للزواج . أم من بعض الزوجات اللاتي يخشين من حرمانهن من المعاش في حالة الزواج بعد وفاة الزوج الأول ، أم صعوبة الزواج بالثانية وشرط معرفة الزوجة

الأولى، أم هي الفتن المحيطة بالشباب، وخاصة فتنة النساء، أم أنه الفارق الزمني بين البلوغ الجنسي والضجيج الاجتماعي والمادي فتقع الواقعة ، أم ابعاد الأمهات عن بنائهن لأنشغالهن بالعمل. وهو من أهم مساوى عمل المرأة . فضلا عن الأسباب الغير أو الغائب للبحث عن لقمة العيش وتحسين الدخل المحدود . أم الاختلاط بين الشباب في الجامعات والمدارس ووسائل المواصلات ؟!
هذا هو ما سوف نتعرف عليه فيما يلى :

(الأسباب المؤدية إلى الزواج العرفي)

(١) الاختلاط :- وهو اجتماع الرجل والمرأة التي ليست بمحرم ، أو هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحرم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام ، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية التي ليست من محارمه على أي حال من الأحوال تعتبر من الاختلاط.

حكمه : محروم وهو من أخطر الأمور التي حذر الله منها المسلمين ، فإن الاختلاط بين الجنسين الذكر والأئنة من أكبر الأسباب الميسرة للفاحشة ، وأخطر من ذلك الخلوة بالمرأة غير المحروم فإن في ذلك مدخلًا للشيطان ، قال رسول الله ﷺ : لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان الشيطان ثالثهما (١).

الشيطان حريص على فتنة الناس وإيقاعهم في الحرام ولذلك حذرنا الله سبحانه بقوله: « يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشهه والله سميع عليم » (النور : ٢١). والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ومن سبل الشيطان في الإيقاع في الفاحشة الخلوة بالأجنبيّة، ولذلك سدت الشريعة هذا الطريق كما قال ﷺ: لا يخلون رجل بأمرأة إلا كان ثالثهما الشيطان (٢)

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: "ولا يدخلن رجل بعد

(١) إرواء الخاكس وصححه.

(٢) صحيح أخرجه أبو داود في السنن (٥٦٢/٢) برقم (٢٠٧٦) وأحد في مستند (٤٤٨) وصححه العلامة أحمد شاكر بقوله :

إسناده صحيح وصححه شيخ الألباني رحمه الله في إرواء العليل برقم (١٨٩٧)

يؤمni هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان".

فلا يجوز لرجل أن يختلي في بيت أو حجرة أو سيارة بأمرأة أجنبية عنه، كزوجة أخيه أو الخادمة أو مريضة مع طبيب، ونحو ذلك، وكثير من الناس يتسمّلون في هذا، إما ثقة بنفسه أو بغierre فيترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة أو مقدماتها وتزداد مأساة اختلاط الأنساب وأولاد الحرام.

فالاختلاط في الجامعات كان من أهم المأساة التي نتجت عنه هو انتشار ما يسمى بينهم الآن بالزواج العرفي الذي هو ليس زواج وإنما هو زنا.

من نفس كلام أستاذتنا:

سئل الوالد الحبيب أستاذنا ومعلمتنا فضيلة شيخنا محمد بن العثيمين هذا السؤال و كان نصه:

- هل يجوز للرجل أن يدرس في جامعة يختلط فيها الرجال والنساء في قاعة واحدة علمًا بأن الطالب له دور في الدعوة إلى الله؟

جـ - الذي أراه أنه لا يجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطير العظيم على عفته وزاهاته وأخلاقه فإن الإنسان مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه في الكرسي الذي هو فيه امرأة ولا سيما إذا كانت جحيلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولا يجوز، فسأل اللهـ سبحانه وتعالىـ لإخواننا المسلمين أن يعصّهم من مثل هذه الأمور التي لا تعود إلى شبابكم إلا بالشر والفتنة والفساد، حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيري يرى شيئاً آخر.

- قلت: سبحان اللهـ كانت هذه الفتوى قبل انتشار هذا الزنا، وأيقنت أن

شرع الله يحفظ الأمة إذا هي طبقت شرع.

(٤) التبرج : وهو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها، فالبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب الذين ليسوا من محارمها، فهو التكشف وإظهار الزينة من المرأة والمفاتن كحليها وذراعيها وساقيها وصدرها وعنقها ووجهها.

قال الشيخ أبو الأعلى المودودي:

وكلمة التبرج إذا استعملت للمرأة كان لها ثلاثة معان:

١- أن تبدى للأجانب جمال وجهها ومفاتن جسدها.

٢- أن تبدى لهم محسن ملابسها وحليلها.

٣- أن تبدى لهم نفسها بمشيتها وتماييلها وتبخترها.

والبرج: حرام في الكتاب والسنّة وإجماع المسلمين.

فالمرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين ليسوا من محارمها شيئاً من جسدها، ولا شعرها، ولا حليلها، ولا لباسها الباطن. وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج وإظهار الزينة والذهب ما هو إلا مجاهرة بالعصيان وتشبه بالنساء الكافرات وإثارة للفتنة.

وذلك أن خروج المرأة وقد كشفت رأسها أو عنقها أو خرها أو ذراعيها أو ساقيها، من أعظم المنكرات المخالف للشرع المطهر.

وكذلك خروجها بالثياب المظيرة للمفاتن أو الشفافة التي لا تستر ما تحتها فهذا ونحوه كله من التبرج الذي حرمه الله ورسوله ومن أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من خروجهن من بيوقن فاتنات مفتونات على حال من التبرج بالزينة والطيب وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال تسخط الله وتوجب غضبه وحلول نقمته.

ومن أراد أن يعرف على حجم المصيبة فما عليه إلا أن يسأل عن لباس طالبات الجامعات إن أخبر أن هم لباساً أصلاً فهن كاسيات عاريات إلا من رحم ربى وقليل ما هم. فانتشر بينهم الزنا وقيل إنه زواج عرفي، هو ليس زواجاً أصلاً ولا يصح أن يطلق عليه لفظ "زواج" هذه الكلمة الشريفة العفيفة.

وببناء على ما تقدم فالتجرب يضر بالنساء والرجال في الدنيا والآخرة ويزري بالمرأة ويدل على جهلها وهو حرام على الشابة والعجوز والجميلة وغيرها، فتجرب المرأة ضرره عظيم وخطره جسيم لأنه يخرب الديار وجلب الخزي والعار، ويدعو إلى الفسقة والدمار، لقد اتبعت المرأة المتبرجة خطوات الشيطان، وخالفت أوامر السنة والقرآن. وتعدت حدود الله، وإنجرأت على الفسق والعصيان.

وإن مما يحزن في النفس ويذكر العين ويؤلم القلب ما يشاهد من بعض الفتيات في الشوارع والمستشفيات، وغيرها، سافرات الوجوه كاشفات الأذرع، عاريات الساقان، ولا يلتفت إلى أوامر الله وأوامر رسول الله ﷺ النافية عن التبرج والسفور والأمر بالستر والحجاب.

أختي المسلمة: احتذري التبرج وإظهار الزينة لغير المحارم واحذرri كثرة الخروج من البيت بدون عذر شرعي؛ طاعة الله ولرسوله؛ وصيانة لنفسك ودينك وعرضك عن الابتذال والامتهان.

ومن أعظم الفساد تشبه كثير من النساء بنساء الكفار وأشباههم في لبس القصير من الثياب وإبداء الشعور والمحاسن ومشط الشعور على طريقة أهل الكفر والفسق وفرقها من جانب الرأس ولبس الرءوس الصناعية المسمّاة (الباروكة) قال ﷺ "من تشبه بقوم فهو منهم" ^(١).

ولقد أخبرتني طالبة بكلية الحقوق بإحدى الجامعات أن فتاة من الطالبات متبرجة للدرجة ملفتة للأنظار تكشف عن شعرها وعن ذراعيها وعن ساقيها وعن صدرها بل عن معظم جسدها؛ فلما دخل علينا الدكتور المحاضر وقعت عينه على لها؛ فأخذ يتكلّم عن هذا الإثم ويقول لها اتقى الله هل أنت تعرضين سلعة؟ والمُؤسف أن الطالبة التي أعرفها أخبرتني بأن هذه الطالبة المتبرجة كان الدكتور يتكلّم وهي تصاحك.

قالت: سبحان الله أين الحياة؟! أين الحياة؟!
ورب الكعبة ركبت يوما سيارة في طنطا فركبت في المendum الذي أمامي طالبة،
وبعد لحظة وجدتها تخرج صورة لأحد المغين وتقبل فيها بجنون أمام كل الجالسين ولا
حياة!! ولا خجل ورثي بكى يومها بكاء شديدا وقلت متلما:

* * *

* * *

أَسْرِ لِلْأَمْمَةِ نَجْحُ الْكِتَابِ السَّامِيِّ

* * *

بأبي على السدين والخلائق المتنين
تبرج يا يشة بين أو سيرية متهدنة

* * *

أوغ	ز باللقب	وساغ	ثياب
رفي	عة الآداب	أحياناً	ها منعم

* * *

* * *

ع_ رفت واج_ بای	کما ع_ رفت ذاتی
فأش_ رقت حیاتی	نض_ یرة مبتسمة

* * *

لقة طلب العلام ما
غدا أصيير أمما
أبني الحياة القيمة
هداية وفع ما

* * *

أعلـم الأجيـال
وأبعـث الأمـلاـلا
* * *

وقال شوقي حينما أراد أن ينصح الفتاة بالبعد عن الانحراف:

الإثارة الجنسية في السينما والتلفاز:

يعتبر التلفاز من أخطر الوسائل الإعلامية، لأن تأثيره يفوق تأثير الوسائل الإعلامية الأخرى، وهو ليس ضيفا دائمًا على الأسرة، فحسب بل هو مشارك في مسؤولية إعداد وتربيـة الأبناء.

إن أعداء ديننا يعلمون أن مكمن الخطر يتمثل في هذا الجهاز حيث فوضعوا كل أمرًا لهم لتدمير المسلمين والإسلام بهذا الجهاز وعلى سبيل المثال. ها هو المليونير اليهودي (مردوخ) اتجه إلى توظيف واستثمار التكنولوجيا الإعلامية لخدمة أغراضهم. فقام ببناء امبراطورية ضخمة تشمل نصف سكان العالم، وذلك عندما وقع صفقة بقيمة ٣٥٠ مليون جنيه إسترليني مع رجل الأعمال (لي كاشينج) لشراء شركة (هاتشفيجن) لشبكات الأقمار الصناعية في آسيا لتهضئ هذه الشركة بتشغيل نظام (ستار) التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية، والذي يُعد مجاله الأوسع في العالم. حيث يصل إلى ٣٨ بلداً آسيوياً تمتد من الخليج حتى أندونيسيا.

فأصبح هذا الجهاز لنشر الفاحشة، والتسبيع على الزنا والخنا، وتدريب الشباب على العشق الحرام، وكيفية إنشاء العلاقات الخمرة بالفتيات، ويعلّمهم كيف يرسلون رسائل الحب والغرام، وكيفية الاتصال بابنة الجيران، وزميلة المدرسة، وابنة صديقه، ويرسم للبنات الطرق المماثلة عن طريق بث أفلام الحب، ومسلسلات الغرام، مما أدى إلى ذيوع الفاحشة، وانتشار حالات الاغتصاب.

وهذا بحث قام به المفكر الأمريكي "بلومر" عن خطر التلفزيون على سلوك الشباب يقول فيه:

"إن الأفلام التجارية التي تنتشر في العالم تثير الرغبة الجنسية في معظم موضوعاتها كما أن المراهقات من الفتيات يتعلمن الآداب الجنسية الضارة من الأفلام. وقد ثبتت البحوث أن فنون التقبيل والإثارة الجنسية والمغازلة والتدخين وغير ذلك من العادات الدمية يتعلّمها الشباب من خلال التلفزيون".

ولقد كان مجتمعنا الإسلامي مجتمعاً عفيفاً شريفاً يحب الحشمة ويحترم عليها، وينكر التبرج، ويخذل منه، وقد كانت المرأة المسلمة تستحي أن تخرج كاشفة شعرها، ولو فعلت لأنكر عليها المجتمع كله ولعاقبها أبوها وأخوها وزوجها، ولصارت عاراً للعائلة كلها، ولقطاعهم الأقارب والجيران، ولتبرأوا من أهلها إن وافقوا على ذلك. فمن الذي شجع الفتاة على الخروج من بيتها كاشفة شعرها وسيقانها؟
إله التلفاز.

ومن الذي جعل المرأة تجري وراء الموضات العالمية في الثياب والأثاث؟
إله المفسديون.

ولقد كانت الفتاة لا تجرأ أن تكلم شاباً في الشارع تقف معه، وإن فعلت لأنكر عليها المجتمع كله، وتحبسها أبوها في بيتها.

فمن الذي شجعهااليوم تمشي في الشارع مع الشباب وتختلط بهم بل وتضع يدها الآثمة في يد الولد الغاصبة ويمشيان في الشارع بلا نكير ولا وازع من دين أو ضمير؟

إنه التلفزيون.

ولقد كانت المرأة المسلمة تخُرُج من بيتها متلفعة بعباءتها قاصدة طريقها لا تلوى على شيء حتى تعود إلى بيتها فمن الذي علمها أن تضحك لهذا وتبتسم لذلك؟ إنه التلفاز.

هل سمعت بالزواج العربي في الجامعات، وهروب البنت مع عشيقها إلا بعد ظهور ذلك في التلفزيون؟
هل سمعت بـ(المكروجيب) وـ(الميفي جيب) وـ(الأسترتش) إلا بعد ظهورها في التلفزيون.

وتلك المصيبة الجديدة التي حلّت بديار المسلمين ونزلت بساحتهم فساد صباح الالباسات لها، إنما الشياط التي تلبسها المرأة كأنها عارية وهي التي تسمى (بصي) فإن الله وإننا إليه راجعون.

وهذه الأنواع من الشياط لا تلبسها إلا البنت المنحلة المنحرفة التي ليس لها أب يعلمها، ولا أم تربيها.

تشمىء منها العيون، وتتنفر منها النفوس، وتتنفر منها الطياع السليمة، ويعلمونه أنها من أخبر عنهن النبي ﷺ حين قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات ميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها.." (١)
فما انتشر هذا المرض إلا بسبب الإعلام الذي يظن أنه يعالج المشكلة.

(١) رواد الإمام مسلم في صحيحه رقم (٢١٢٨).

- ٤- العوامل الكثيرة التي أدت إلى تأخير سن الزواج عند الشباب.
- ٥- الفتن الخبيطة بالشباب، وخاصة فتنة النساء.
- ٦- عضل الولي لوليته، بمعنى امتناعه من تزويج موليه من الكفؤ حيث يجب عليه هذا التزويج.
- ٧- صعوبة الزواج من الثانية، واشترطت معرفة الزوجة الأولى إن أراد الزوج أن يتزوج الثانية، ولا يرغب في معرفتها لأسباب يراها مصلحتها.
- ٨- حرمان الزوجة من المعاش بعد أن تزوجت بعد وفاة زوجها الذي استحقت بعورته المعاش.
- ٩- الجبل بأمور الفقه الإسلامي.
- ١٠- الزواج من غير المصريين، وعدم التمكن من توثيق العقد؛ لأن بلادهم يشترطون عليهم أخذ تصاريح بالزواج من أجنبية مع صعوبة استخراج هذا التصريح.

أنواع الزواج العرفي

الزواج العرفي ينقسم إلى عدة أنواع تعارف عليها الناس:

١- الزواج بين رجل وامرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع الإعلان عنه، ولكنه دون تسجيل في الأوراق الرسمية.

فيه زواج من الناحية الشرعية صحيح، وإن كان بعض الضرر الذي قد يقع على أحد الزوجين بعد خراب الدمم، وضياع مراقبة الله عز وجل.

وهذا النوع قد يحدث بين رجل غير مصرى وامرأة مصرية، هذا الرجل عنده في بلده نظام لابد من اتباعه قبل الزواج من خارج بلاده، وهو استخراج تصريح للزواج، فإن لم يتمكن من استخراج التصريح أو تأخر عليه هذا التصريح احتاج لشل هذا النوع من الزواج.

فيهذا النوع من الزواج يكون صحيحاً، مع عدم التعرض لحكم مخالفته نظام بلده.

وأيضاً فقد تحتاج إلى هذا النوع المرأة التي لها معاش من زوجها الذي مات، فإذا أرادت أن تتزوج من آخر بأوراق رسمية، انقطع هذا المعاش عنها، فهذا النوع من الزواج أيضاً يكون صحيحاً مع عدم التعرض لحكم المال الذي تأخذه المرأة كمعاش لموت زوجها الأول بعد زواجهما من الآخر..

ولكن الخطورة في هذا النوع من الزواج كيف تُسجّل الأولاد إن رزقهما الله الولد؟

بل ربما تركها الزوج بأولادها وسافر، دون نفقة، وهي ما زالت زوجة لمدة سنوات، والمحاكم لا تعرف بهذا الزواج، فربما بقيت طول عمرها هكذا.

وربما تركت هذه الزوجة هذا الزوج وتزوجت رسمياً من غيره، فأصبحت زوجة لرجلين، وهذا لا يجوز أصلاً فإن كان العقد الأول صحيحًا، فالعقد الثاني باطلٌ. وهناك أكثر من ٢٥ ألف حالة " قضية" في ساحات القضاء اكتشف فيها أن الزوجة تجتمع بين زوجين في وقت واحد.

وزاد حجم هذا الخطر بعد انتشار عملية رنق غشاء البكارة خداع الزوج القادم! وتحري هذه العملية بـ ٣٠٠ جنية !!

٢- زواج بين الرجل والمرأة بموافقة الولي ووجود الشهود مع عدم الإعلان عنه وعدم تسجيله.

وهذا النوع من الزواج أيضاً صحيح من الناحية الشرعية، إلا أنه يقع من الضرر ما يقع من الزواج الذي قبله، وبجانب ذلك قد يقع لهذا الرجل وهذه المرأة من التعرض لسوء الظن ما يقع، حيث أنه يدخل عليها، وتدخل عليه، والناس لا تعلم أنها زوجان، ورسول الله ﷺ يقول: "دع ما يربيك إلي ما لا يربيك" (١).

قصة صفية زوج النبي ﷺ معلومة، فقد روى البخاري ومسلم عن على بن الحسين. رضي الله عنهما؛ أن صافية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر في رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله ﷺ فقال لهم النبي ﷺ: "عليكم رسلاكم؛ إنما صافية بنت حبي" فقالا: سبحان الله يا رسول الله، وكبير عليهما، فقال النبي ﷺ: "إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكم شيئاً".

(١) رواه الترمذى والسائلى عن الحسن بن على، رضي الله عنهما.

فإذا تزوج رجل أو امرأة بهذه الطريقة، ما أمن أن يقع في سوء ظن الناس به، وبعد إشهار هذا الزواج لا يبطل العقد، وإن وقع فاعله في الإثم بعدم الإشهاد.

٣- زواج بين رجل وامرأة بدون إعلان وبدون ولی مع وجود الشهود:

وهذا النوع من الزواج باطل عند جمهور الفقهاء، لأنه يقع فيه من الضرر ما يقع في النوع السابق له، ويزيد عليه أن هذا الرجل الذي خدع هذه الفتاة وأقنعها أن ترك ولديها وتتزوج دون علمه، وكيف يؤمن عليها فيما بعد أن يخدعها وي فعل بها ما ي يريد، وعندها كيف تعود إلى ولديها الذي تركته من أجل نزوة مؤقتة!! وقد جعل جمهور الفقهاء إذن الولي موافقته شرطاً لصحة العقد، وذلك للأدلة الآتية:

١- قوله سبحانه وتعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ»

(النور : ٣٢).

ووجه الاستدلال أن المولى سبحانه وتعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء.

٢- وقال تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَهْمَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَىٰ السَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيَبْيَسْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ» (آل عمران : ٢٢١).

ووجه الاستدلال أنه في هذه الآية أيضاً الخطاب للرجال دون النساء.

٣- قوله تعالى أيضاً: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ

مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذِلِّكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

والخطاب هنا كما هو واضح لأولياء الأمور: وفي الآية سبب نزول سند ذكره في الأحاديث التالية:

٤- روى البخاري وغيره عن الحسن: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه، قال: زوجت أختا لي من رجل، فطلقها، حتى إذا قضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك، وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليها أبداً، وكان رجلا لا يأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ» فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياها.

٥- وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم من حديث أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" ، وهو حديث صحيح، وقد رواه غير أبي موسى من الصحابة عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

٦- وروى أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحمد وغيرهم حديث عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ قال: "إما امرأة نكحت بغير إذن ولديها، فنکاھها باطل، فنکاھها باطل، فإن دخل بها فلهما المهر بما استحل من فرجها وإن اشترجوها فالسلطان ولی من لا ولی له".

٧- وروى الطبراني موقعا على ابن عباس رضي الله عنهم، قوله: "لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد".

وقال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : " لا نكاح إلا بولي "، عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم : عمر ابن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب . وعبد الله بن العباس ، وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين ، أنهم قالوا : " لا نكاح إلا بولي " منهم (سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، ومالك وعبد الله بن المبارك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

٤- النوع الرابع: زواج بدون تسجيل وبدون إعلان ، وبدون ولی ولا شهود وهذا يزيد عن النوع الذى قبله عدم وجود الشهود ، وقد أجمع الفقهاء على أن عقد الزواج لا يتم إلا بشاهدين ، واستدلوا بما رواه ابن حبان (في صحيحه) والبيهقي والمدارقطفى من قول رسول الله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل " . قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهوى هذا : (وشاهدى عدل) إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى الأموي ، عن حفص بن غيات ، وعبد الله بن عبد الوهاب الجمحي ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقى ، عن عيسى بن يونس ، ولا يصح في ذكر الشاهدين إلا هذا الخبر . ويتken أن يقال على النوع الثاني والثالث والرابع أنه نكاح السر .

هل يأثم من يتزوج بغير تسجيل للعقد !!

إن الحرمة في الزواج العربي كامل الأركان يأتي سببها في أنها مخالفة لما حده وآل الأمر ، فالسلطان له أن يحد بعض المباحثات ، والباحثات قسمان ، قسم يجوز للسلطان أن يحدده ، وقسم لا يجوز له أن يحدده ، فمن أمثلة القسم الذي يجوز للسلطان أن يحدده : السير في الطريق العام فعندما يقال : إن هذا الطريق يمنع الدخول فيه

والسيير فيه في اتجاه واحد إنما فعل ذلك لمقصد شرعي وهو حماية الدماء وحماية الناس. فلا يجوز مخالفته ويأثم مخالفه ، فإشارات المرور هذه وجودها شرعي، وتسجيل البيوت والعقارات والمنازل في الشهر العقاري أمر مباح ، ولما حده ولي الأمر أصبح مخالف التسجيل فيه مخالفة شرعية ، لأن فيه ضياع للأموال ، وكذلك حماية للأعراض عندما يلزم ولي الأمر بتسجيل عقود الزواج في المحاكم الشرعية يأثم من تزوج بغير التسجيل مع صحة العقد.

نكاح طلاب الجامعات زنا

إن مكمن الخطأ في الزواج العرفي ، أو الذي يسمونه عرفيًا ، وهو ليس عرفيًا، لأن العرف هو ما تعارف عليه الناس ، فيمكن للمرأة التي مات عنها زوجها أن تتزوج زواجاً عرفيًا ، بمعنى أن يأتي الأهل ويجتمعون جمعياً ويتم الزواج ، ويكتبوا ورقة الزواج العرفي ، ويعيشوا حياة طيبة ، ولكن عندما تأتي الطالبة الجامعية وتتزوج بعيداً عن الأهل ، ويكون ذلك من أشد المصائب إذا حملت وأتاهما ولد ، وأبواها لا يعرفان شيئاً عما فعلت ، خاصة أنها تستند في قانون الأحوال الشخصية إلى مرجوح بجواز عقد الزواج بدون إذن الولي ، فمكمن الخطورة في هذه النقطة ، ونجد شباب الجامعات ينسفون عن رغبائهم الفطرية بهذا الزواج ، فيجدون فرصة الزواج عن طريق ورقة يكتبونها ويؤتى بشاهدين ، ويتواصيán على الكتمان ، وألا يذكر أحد منهم شيئاً من ذلك ، وهذا هو مكمن الخطأ في الزواج العرفي .

فإن هذا ليس زواجاً أصلاً، لا عرفي، ولا شرعي، ولا رسمي، لأنهم أهملوا الولي ، وتراطئوا على الكتمان ولم يشهدوا ، ولم يثبت حد الاكتفاء بشاهدين وهذا يعني أن الإشهار أعلى من معرفة اثنين ، فالإشهار ضرب دف وغناء بين النساء واحتفال واجتماع للناس ، حتى يعرف الجميع أن هناك زواج فلانة بفلان ، ولكن أن يجلس اثنان في غرفة فليس هذا إشهار ، ومن المعروف أن هذه الصورة من الزواج العرفي تم بدون ولي وفي غيابه ، وبالتالي تقع الكوارث ، أقول : إن ما يسمونه الطلاب بالزواج العرفي هو ما جاء في قول الله سبحانه وتعالى ^{وَلِلْيَوْمِ أَحَلَّ} لَكُمُ الْطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ

قَبْلُكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَحَذِّنِي أَخْدَانَ
وَمَن يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾.

(المائدة : ٥)

والخدن : هو أن يزني الرجل بأمرأة بعينها وتزني به .

فالذى يحدث بين الشباب بدون معرفة أولياء الأمور ، هو الخدن ، وإن لم يكن

هو بعينه فهو أقرب منه للخدن .

ويمكن تلخيص سبب حكمي على نكاح الطلاب بأنه زنا في الآية :-

١- لأنه بدون ولد .

٢- الإشهار ولا يكفي الإشهار في الجامعة ولكن في المكان الذي يسكن فيه
الشاب والمكان التي تسكن فيه الفتاة .

٣- غالباً ما يكون بدون شهود وإلا منهم شهود لا قيمة لشهادتهم .

٤- لماذا تخفيه ؟ اخفائه دليل علي حرمته قال ﷺ (الإثم ما حاك في صدرك
وكرهت أن يطلع عليه الناس) .

٥- غالباً ما يكون مؤقت بعده وهذا يسمى زواج المتعة وهو حرام .

**رأي الإمام الأكبر شيخ الأزهر
الدكتور/ محمد سيد طنطاوى**

قال : إن الخلط بين الأمور هو الذي يؤدي إلى عدم الفهم السليم فالزواج توافق فيه جميع الأركان الشرعية، من إيجاب، وقبول، ومهر، وعقد، وولي . ولو أن الإمام أبو حنيفة قد أجاز للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها ، بشرط أن تستزوج من هو كفء لها ، إذ توفر فيه كل الأركان ما عدا التوثيق ولكن عندما يحدث ذلك بين طلبة الجامعات بأن يتزوج شاب بفتاة بعيدا عن أهلها ، وتقع المصائب والكوارث بعد ذلك ، فلا نستطيع وصف ذلك إلا بالزنا.

الزواج العرفي الغير موثق

وما كثر الحديث عنه في هذه الأيام ما يسمى بالزواج العرفي ، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض.

وهذا الزواج حتى لو كان مشتملا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج فإنه يكتفى للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه ، لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية وهو أمر تدعو إليه شريعة الإسلام ، فقد وصف الله تعالى عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ ، حيث قال : **﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مَيْثَانًا غَلِيلًا﴾** (النساء: ٢١). أي أن النساء أخذن عهدا موثقا على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشروهن بالمعروف.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله تعالى إلا أنه سبحانه نسبه إلى النساء للبالغة في الحافظة على حقوقهن ، حتى جعلهن سبحانه كأئمن الآخذات لهذا العهد.

وفضلا عن ذلك ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة إذ تتحمل هي أحطر أوزاره وأدح نتائجه في عرضها وسمعتها، وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائما، فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبيه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده أو عشيره والدته.

المطالبة من الإمام الأكبر شيخ الأزهر

بتوجيه العقوبة

على المتزوج من غير توثيق

لهذه الأضرار وغيرها يرى مجمع البحوث الإسلامية أن على الجهات التشريعية في الدولة أن تصدر قانوناً يشتمل على عقوبة مناسبة تقع على كل من يثبت عليه أنه تزوج زوجاً لم يوثق أمام المأذون أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وعلى كل من قام بالشهادة على هذا العقد أو اشتراك فيه بأية صورة من الصور لخالفته للنظام الصحيح الذي وضعته الدولة لعقد الزواج والذي تقره وتؤيده شريعة الإسلام.

على أن لا يسمح القانون الذي يصدر بأن يفلت من العقاب من ينكرو وقوع الزواج غير المؤتمن مع ثبوت قيام علاقة غير شرعية.

رأي

الدكتور فضيلة

الشيخ نصر فريد واصل

مفتي الديار المصرية

قال: إن الزواج العربي لا يكون صحيحاً شرعاً في هذا الزمن الذي نحن فيه والذى قل فيه الوازع الدييني وكثرت فيه الفتن وإنكار الشهادات التي يشهد بها الشهود وشهادات الزور وضياع الحقوق الزوجية والنسبة للحمل الذي ينشأ من هذا الزواج ولا يكون هذا الزواج صحيحاً ومشروعاً إلا إذا توافرت أركانه وشروطه الشرعية وهي:

١- الصيغة الشرعية الصحيحة بين الزوج أو وكليه وولي الزوجة أو وكيلها الشرعي من أحد أوليائها الشرعيين.

٢- وجود الولي الشرعي للزوجة أثناء العقد ليترى العقد بنفسه نيابة عنها، لأن الولي الشرعي ركن من أركان الزواج عند جهور الفقهاء، وتختلف هذا الركن ببطل العقد عند الجمهور وهذا ما نراه ملائماً لهذا الزمن منعاً للتحايل، ومنعاً للفساد الذي يترب على هذا الزواج العربي الذي يحدث في هذه الأيام.

٣- وجود الشهود العدول عند صيغة العقد - والعدالة الظاهرة شرط في صحة شهادة الشاهد على عقد الزواج - والعدالة تتطلب من الشخص ألا يكون قد ارتكب كبيرة من الكبائر ولم يكن مصراً على ارتكاب الكثير من الصغائر.

٤- إعلان النكاح: أي الزواج عند العقد إعلاناً عاماً، وذلك بالطرق المتعارف عليها بين الناس ومنها - بل من أهمها - إقامة العرس والفرح ودعوة الناس لحضور العقد، والضرب عليه بالدف وإعلانه بكل وسائل الزيينة المشروعة والزفاف بين

الناس، وبذلك قال الإمام مالك حديث: "أعلنوا النكاح ولو بالدف" ولذلك كان الإعلان بعقد النكاح عند مالك ركن من أركان النكاح، وهذا صحيح في هذا العصر، ونقول بوجوب العمل به حتى نحكم على العقد العرفي بأنه صحيح وشرعي. وبناء على ذلك فإن أي عقد يصدر ولم تتوفر فيه هذه الشروط والأركان لا يكون عقدا شرعاً صحيحاً ولا يعتدُ به شرعاً، ويكون العقد غير ذلك في حكم الزنا يوجب العقوبة التعزيرية بالنسبة للطرفين معاً والشهد.

دأي فضيلة الشيخ عمر الشحات القرش

أستاذ العقيدة والفلسفة بالأزهر الشريف وداعية بالأوقاف المصرية.

س ١: فضيلة الشيخ: ماذا تقول في المادة التي جاءت في قانون الأحوال

الشخصية الجديدة والتي تقول بجواز طلاق المتزوجات عرفيًا؟

قال: لا إله إلا الله: كيف ينادون ليل نهار على صفحات المجرائد والمحلات وعلى شاشات التلفاز بخطر تفشي هذه الظاهرة وهم يقتلون ويشرعون لها، أريد أن يمر كلامكم على عاقل، هم جعلوا قانوناً لطلاقها إذا هو زواج شرعي لأنه لا طلاق إلا في زواج شرعي، هذا البند من القانون أخطر على شباب الأمة من ألف مدفع، فسوف يفتح الباب أكثر بل خلال جلسة كانت بيني وبين أبي وتلميذتي الشيخ شريف عزب أخبرني أن في إحدى الجامعات (٣٠٠) حالة زواج عرفي. وأحب أن أوضح أن هذا ليس زواجاً عرفيًا إنما هو زنا.

س ٢: أي فئة أو نوع تقصد فضيلتكم من أنه زنا؟

أقول: أقصد هذا الخطأ والخنا الذي يقوم به طلاب الجامعات، إن هذا ليس نكاحاً إنما هو زنا.

س ٣: لماذا تطلق عليه زنا؟ هل لأنه لم يوثق عند مأذون؟

إن الزواج إذا كان فيه إيجاب وقبول وولي وشاهدين وإشهار هو زواج صحيح.

وإنما ما يفعله طلاب الجامعات زنا لعدة أسباب:

١ - أنه بدون ولی.

٢ - ليس فيه إشهار، إن الإشهاد الذي يقتضي به هؤلاء الطلاب ليس إشهاراً

وذلك لأنه بين زناه مثلهم فالمسألة عندهم "شيلني وأشيلك" ليست إلا.

٣- زواجهم دائمًا مبنيٌ على التأقيت:

وهذا هو زواج المتعة بعينه الذي حرمه الرسول ﷺ ولم يجزه إلا الشيعة وألف أحد مفكريهم كتاباً بعنوان "زواج المتعة حلال" ورد عليه مجمع البحوث الإسلامية ونشر الرد بمجلة منبر الإسلام.

ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الأكوع أنه قال: "رخص رسول الله ﷺ في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها" عام أو طاس في المتعة ثلاثة ثم نهى عنها

٤- هذا الزواج دائمًا يفضي إلى المحرمات:

أ- الإجهاض

ب- منع الحمل

٥- هو شرّ محرم ولو لم يكن كذلك ما خشيت أن يعرف الناس به.

وقال ﷺ: "الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس"

٦- دائماً حالٍ من عدالة الشهدود.

فقد قال ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"

وشهود هذا العقد دائماً من وسط هؤلاء الزناة فلا يصح شهادتهم.

٧- وما هو السبب في انتشار هذا النوع من النكاح في هذا الزمان؟

أقول: إن هذا الخبث والفاحشة الكبرى ما ظهر إلا لعدة أسباب أهمها:

٨- التبرج فكم نرى من خلع الحباء والمروءة، فتاة تمشي وهي كاشفة عن صدرها وساقيها وزراعيها وشعرها لقد أصبح هذا الذي تظهره من جسدها رخيصة عندها فهل يساوي عرضها شيئاً بعد ذلك.

٩- الاختلاط: وعن الاختلاط وأثره في تفشي الزنا في الجامعات حدث ولا

حرج.

٣- التساهل في التربية منذ الصّغر

٤- الإثارة الجنسية في الصحف وال مجالات والتلفاز

س ٥: نصيحة من فضيلتكم إلى الأمة الإسلامية تقدمها لهم عبر هذا الكتاب؟

أولاً: للعاملين على وسائل الإعلام: اتقوا الله فينا وفي فتياتنا.

ثانياً: أقول لأبنائي وبنائي: ارجعوا إلى الله.

رأى فضيلة

الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي

قال: الزواج العرفي هو زواج مستكملاً للأركان والشروط وكل ما في الأمر أنه غير موثق فالزواج العرفي زواج رجل من امرأة بإيجاب وقبول بشهادة الشهود وببرضا الأولياء وبمهر بغية الاستقرار في الحياة الزوجية وإنجاب الأولاد، فالزواج العرفي فيه كل متطلبات الزواج العادي والفارق الوحيد بينه وبين الزواج الذي نعرفه هو أنه غير موثق وهذا ما كان عليه الحال قبل أن يصبح التوثيق فريضة وضرورة لأن أجدادنا القدماء كانوا يتزوجون دون توثيق عقد الزواج وكان زواجهم يتم بالرضاء والقبول والإشهاد والإعلان ثم جاء المشرع القانوني وطالب بضرورة التوثيق حتى لا يتذكر الناس الحقوق ولا يدعي بعضهم على بعض بالباطل فربما تدعى امرأة على رجل أنه زوجها بالباطل وقد يتزوج رجل من امرأة ثم ينكر هذه الزيجة فراراً من الحقوق والالتزامات، أيضاً لهذا جاء القانون مطالباً بالتوثيق وهذا أمر يقره الشرع لأنه مبني على المصالح الرسمية وعلى سد الذرائع وقد نظم له القانون الحديث وغيره من كثير الأمور فمثلاً في الماضي كان كل من يريد أن يفتح دكاناً في الماضي كان يفعل دون أي قيد أو رقابة ولكن الأمر الآن يستلزم رخصة إذا أراد أن يقيم مصنعاً فالقوانين واللوائح تتطلب ضرورة استخراج رخصة لهذا المصنع بل إن الأمر قد يتطلب شروطاً لابد من توافرها حتى يتم استخراج هذه الرخصة.

وعن التوثيق قال:

لا شك أن التوثيق شرعيٌ في هذا العصر، والأصل في التوثيق أنه واجب، وهذا ما كان يراعيه الناس ولا يخرجون عنه إلا لضرورة معينة مثل رجل لا يريد أن تعرف

زوجته الأولى فيتزوج ويشهد الناس ويذهب إلى زوجته ويعيش معها ويعطيها مهرها وحقها ونفقتها وكل شيء، كل ما هناك أنه يخفي أمر هذا الزواج عن زوجته الأولى!

فكان هذا كل ما يلجم إلية الناس في قضية الزواج العربي فهو زواج ومعنون غير أنه يخفي أمر الزواج عن جهة معينة لا يجب أن تعرف! لكن ما يجري الآن فهو ليس زواجه لانتفاء نية الاستقرار والعشرة الزوجية والرغبة في الإنجاب والإشهر الكافي منه! فإن كان الطلاب يشهدون بعضهم البعض في هذا الزواج من وراء ظهر الأهل فالطالب لا يزال والده ينفق عليه وكذلك الطالبة والدها وأسرتها ينفقان عليها ثم يتزوجان! كيف؟! وعن شهادة الطلاب قال:

إذا كان القصد هو اللعب والعبث الجنسي فقط فهو لاء الطلاب الشهود ليسوا عدولًا، واشترط العدالة أمر يشترطه بعض الأئمة مثل المذهب الشافعي والمذاهب الثلاثة (مالك - الشافعي - أحمد) تشرط وجود الولي فلا يتم الزواج إلا بولي مصدقًا للحديث الشريف "لا نكاح إلا بولي" وهذا حتى يكون الزواج برضاء الأطراف المعنية حتى يستقر الزواج على أساس متيقن وتم العشرة بسكن وموافقة ورحمة، ولكن لو أن عنصراً واحداً يكون غير راضٍ فإن الحياة تكون جحيمًا! ولهذا فإن اشتراط الأئمة لما صح لديهم من أحاديث في اشتراط الولي أرى أنه الأوفق في أن يكون الزواج موفقاً سعيداً وينبغي أن نعرض بالنواجز على هذا الشرط! وخصوصاً أن الذي يتزوج لا يزال في حضانة الأسرة فلم يستقل بنفسه وليس قادرًا على أن ينشئ بيتاً وليس لديه من الدخل والموارد ما يجعله يؤسس أسرة فهو عالة على أهله فكيف يتزوج بغير إذفهم؟

ومع ذلك فإن هذا الزواج لا يضمن حقوق أي من الطرفين.

وعن الحال في هذه الظاهرة بين الشباب قال:

ينبغي لكي نعالج هذه القضايا الخطيرة أن نعالج أسبابها، ونعرف لماذا يلجأ الشباب إلى هذا الزواج العربي، فأي علاج لأي مرض لابد أن نعرف الأسباب حتى يكون العلاج في موضعه وحق يحقق الهدف منه. وأنا أرى أن هناك أسباباً كثيرة منها أسباب دينية وأخلاقية، فالدين مغيب عن توجيه هؤلاء الطلاب فهم ولا شك لم يتلقوا التربية الإيمانية الأخلاقية التي تميز الشخصية المسلمة، ولم يجدوا الموجهين الذين يوجهونهم التوجيه السليم، ولم يجدوا في المجتمع ما يشبع رغباتهم فلديهم طاقة لكنها لم تصرف في الحلال فحاولوا أن يصرفوها في الحرام !!

ولا أستطيع أن أعفى المجتمع من التبعة والمسؤولية فيما يحدث في هذا الأمر لماذا يقدم الشباب على فعل هذه الأمور الآن، ولماذا لم يقدم الشباب من قبل على ذلك؟ والإجابة أنه كان هناك نوع من الحصانة والمانعة ضد تفكير الشباب في مثل هذه الأمور الخارجة وكان هناك أيضاً رقابة من الأهل على أولادهم، ولكن حدث الآن للأسف الشديد نوع من الانفلات فلم تعد الأسرة قادرة على إنتاج أبناءها وبناءها مع التقليد الأعمى، للأسف للحضارة الغربية التي أخذنا منها أسوأ ما فيها ولم نأخذ ما فيها من تكنولوجيا وثورة علمية وحسن الإدارة والتنظيم، ولكن أخذنا الجانب الإباحي والجانب التحليلي الأخلاقي فهذا ولا شك خلل كبير، فلكي نعالج المشكلة من جذورها لابد أن نعيد الشباب إلى المرجعية الحقيقة التي ينبغي أن يرجع إليها في كل سلوكياتهم وأمورهم وهي مرجعية الإسلام.

وعن ظاهرة غلاء المهر قال فضيلته:

وكان ذلك في أنها سبب من أسباب انتشار هذا النكاح:

هناك المهر و المدايا و حفلات الزواج التي تشرط في كثير من الأحيان بعض
الأسر أن تقام في فنادق خمسة نجوم وهذا يتطلب مبالغ طائلة! وهذا ما دفع الشباب
إلى الإحجام عن الزواج أو أن يتزوجوا من بلد آخر أرخص!
أقول: أو يتجه إلى الزواج العربي.

رأي المستشار حسن سلقامي

رئيس محكمة الاستئناف العالي

حكم ما يسمى بالزواج العرفي في القانون:

قال سيادته في كتابه الزواج العرفي بين الشريعة والقانون: من المقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد لقوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ولغيرهم إن اختلف الطرفان وقت رفع الدعوى طائفة وملة. وانطلاقاً من ذلك جاءت نصوص القوانين المنظمة للأحوال الشخصية للمسلمين المصريين وغيرهم

وقد نصت المادة (٢) من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه عند عدم النص في القانون على حكم المسألة المعروضة على القاضي يأخذ بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي، ومن ثم فما صح من أنكحه في حكم الشريعة صح في القانون، وما أبطله الشريعة أبطله القانون، حتى وإن كان العقد قد تم تحريره في وثيقة رسمية. فلو أن عقداً تم برضاء الولي دون الزوجة أو برضاء الزوجة دون الولي أو بغير شهادة أحد الطرفين أفسد رضا الطرف الآخر أو يأكراه أو كان العقد قد تم دون شهود وفي سر وكتمان فإنه يكون باطلاً في الشرع والقانون على السواء.

أما من ناحية سماع الدعوى:

فلقد نصت المادة ٤/٩٩ من المرسوم بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه "لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعية من أول أغسطس ١٩٣١".

أماكن صدور الوثيقة:

الموظف المختص كالمأذون الشرعي، أو الكاهن داخل الجمهورية والقنصل خارجها.

ونود أن نشير هنا إلى ما نصت عليه المادة ٩٩ من ذات المرسوم بقانون- والذي لا يزال ساريا حتى الآن- من أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كان سن الزوجة يقل عن ست عشرة سنة هجرية، وكان سن الزوج لا يقل عن ثانية عشرة سنة هجرية وقت رفع الدعوى.

وملخص ما يحدث عند الإشكال:

- ١- عدم قبول دعوى إثبات الزواج أو الإقرار به أمام القضاء أو إثبات حصول ذلك الإقرار من قبل.
- ٢- عدم قبول دعوى نفقة الزوجية في حالة امتناع الزوج عن النفقة.
- ٣- عدم قبول دعوى الطلاق التي تقيمها الزوجة ضد من تزوجته عرفاً لأنها فضلاً عن المنع من سماع الدعوى المخصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ٩٩ سالفه البيان فإن العقد الفاسد لا يرد عليه طلاق، ولا طلاق، وذلك في الأحوال التي يخالف فيها العقد مقتضى الشريعة، كالعقد بدون شاهدين أو بدون ولي أو بدونهما معاً.
- ٤- عدم قبول دعوى إثبات الطلاق في حالة إيقاع الطلاق من الزوج في الزواج العرفي الذي تقره الشريعة "برضا صحيح وولي وشهود"، لأن النص بعدم السماع مطلق.
- ٥- عدم قبول دعوى مؤخر الصداق.
- ٦- عدم قبول دعوى نفقة المتعة والعدة إذا كان الزواج العرفي قد تم في الصورة التي تقرها الشريعة وقد أوقع الزوج عليها طلاقاً.
- ٧- عدم قبول دعوى الميراث. انتهى باختصار.

حوار مع الأستاذ على السيد الجنابي

المحامي بالنقض وعضو سابق بنقابة المحامين بمحافظة الغربية

وأمين الصندوق بالنقابة

س: ١ ما رأيكم في الزواج العربي؟

قال سعادته: أرفض الزواج العربي أنا شخصياً لما يسببه من أضرار اجتماعية، وبدليل أن المتزوجة عرفيًا لا تستطيع أن ترفع دعوى بثبوت حقوقها الزوجية الناشئة عن هذا الزواج وأنا شخصياً لم أقم بتحرير مثل هذه العقود طوال ممارستي لهذه المحاماة.

س ٢: إذا قدمت الدعوى للمحكمة من الفتاة بأنها تزوجت عرفيًا هل تقبل هذه الدعوة.

قال: لا تقبل هذه الدعوة.

س ٣: نصيحة من سعادتكم بحكم تاريحكم العريق في مهنة المحاماة تقدمها للشباب والفتيات الذين يقبلون على مثل هذا العمل؟

أقول: عليكم بالالتزام بنصائح الوالدين ومراعاة عدم الخروج عن التقاليد العائلية والحرص على سمعة العائلة التي يتتبّع إليها الأخ أو الأخت كسب لسلوك قويم وأنادي الأسرة بتشديد الرقابة من الأسرة جيّعاً على أفرادها وتماسك جميع أفراد الأسرة.

رأي الأستاذ
أشرف سليمان عبد القوي المحامي
بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية

س: ١ في الأسبوع الماضي سمعنا لفضيلة الشيخ شريف كمال عزب محاضرة تحدث فيها عن الزواج العربي والأحكام المترتبة عليه، وذكر متى يكون جائزًا ولما طلب منه أن يضع رأيه في كتاب من تأليفه قال لا بد وأن نضع أيضًا الموقف القانوني، فمنذ وقت طويل وسيادتك تعمل في المحاماة فما رأيكم تجاه هذا الموضوع؟
قال: إن الزواج العربي في عين القانون مصيبة إذ هو دمار وأكثر ما يكون ضاراً فضرره على المرأة إذ نصت المادة ٩٩ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١.

فبناءً عليه أصبحت المرأة في هذا الوقت في عين القانون كالزانية تماماً.

س: ٢: فما رأي سيادتكم فيما يفعله طلاب الجامعات من زواج عرفي؟

قال: ألم يقل لكم الشيخ شريف كمال بأن هذا زنا وليس نكاحاً عرفيًّا؟
قلنا: لا بل قال ذلك فعلاً ولكن سألنا بهذا اللفظ لأنه هو المشهور فقال سيادته: هذا ضياع لعرض البنت وشرف الأسرة إذ هي لا يمكن لها أن تثبت أنه زوجها، وفي هذا ضياع لها ولمن تحمله بين أحشائهما من هذا الذئب البشري.

س: ٣: وما قولكم إن كتبت هذه الورقة عند محامي؟

لا أحب أن أجد في ساحة القضاة محاميًّا واحدًا يكتب أو يشتراك في مثل هذا العمل مقابل جنحه حتى ولو آلاف فإن الوثيقة الرسمية هي ما كتبت عند المأذون

أو الكاهن أو سجلت في القفصية إذا كان خارج مصر.
س٤: وما سبب انتشار هذا النوع من الزنا في وجهة نظر سعادتكم؟ وما
النصيحة التي توجهها لأبناءك؟
في رأى أن السبب الرئيس هو مغalaة المهر، وتأخر سن الزواج .
ونصيحتي لفؤلاء الأبناء أن يحافظوا على كرامة عائلتهم وشرفها سواء كانت
فتاة أو كان شابا فكلهم عار على الأهل في هذه الحالة.

استبيان

قامت به الدكتورة ليلي شحاته ضرغام

وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية

حول الزواج العربي

س ١: ماذا تعرف عن الزواج العربي؟

هو ورقة بين شاب وفتاة يقع عليها شاهدان، وبدون مأذون، غير موثق، لا

يحفظ لفتاة أي حقوق، ولا يحفظ نسب الأبناء بعد ذلك.

- الطالبات %٨٢

- الطلاب %٧٢

هو زنا وتحايل على الشرع.

- الطالبات %١٢

- الطلاب %١٨

لا أعرف عنه شيئا

الطالبات %٦

الطلاب صفر%

س ٢: هل الزواج العربي حرام شرعا؟

الطلاب

%٦٢

%٣٦

%٢

الطالبات

%٥٦

%٣٨

%٦

الإجابة

نعم

لا

لا أعرف

س: ٣ ما هي الأسباب التي تؤدي إلى الزواج العرفي؟

١- البعد عن تعاليم الدين الرشيدة.

٢- عدم مراقبة الأسرة لأبنائها.

٣- وسائل الإعلام.

٤- الانحلال الأخلاقي.

٥- الاختلاط غير المتن، والفهم الخاطئ لل حرية عند التعامل مع الجنس الآخر.

الإجابة:

- الطالبات %١٠٠

- الطلاب %١٠٠

- س ٤: ما هي نتائج الزواج العرفي؟

- بالنسبة للفرد: القلق، التوتر، الفشل:

- الطالبات %٩٦

- الطلاب %٩٨

- بالنسبة للأسرة: تفكك الأسرة وتدميرها.

- الطالبات %٧٠

- الطلاب %٩٠

- الأطفال يكونون بلا آباء:

- الطالبات %٢٦

- الطلاب %٢٥

- بالنسبة للمجتمع تتصدّع كيان المجتمع:

- الطالبات %٩٤

- الطلاب ٩٩%

س٥: كيف تقي نفسك من الزواج العربي؟

- التمسك بتعاليم الإسلام

الطلاب ٨٢%

الطلاب ٩٢%

- الخدر والثقة بالنفس

- الطالبات ٥٥%

- الطالب ٥٠%

- الزواج الشرعي

- الطالبات ٨%

- الطالب صفر%

- أنا أذكي من أن أحقر نفسي لهذه الدرجة:

- الطالبات ١%

- الطالب صفر%

- أنا أمارس العادة السرية

- الطالبات صفر%

- الطالب ١%

**الخلع
من قانون
الأحوال
الشخصية
الجديد**

**الخلع ماهو بين
الشريعة والقانون**

الخلع من قانون الأحوال الشخصية الجديد ما هو بين الشريعة والقانون

تمهيد:

حينما تقول المرأة لزوجها طلقني!

طلب المرأة من زوجها الطلاق من غير بأس يعد نشوزاً، والنشوز هو خروج عن الحياة الزوجية المستقيمة التي تطيع المرأة فيها زوجها، وتحفظ بيتهما، وترعى أولادها.

والناظر في حياتنا الاجتماعية يجد أن المرأة اليوم تسارع إلى طلب الطلاق وهذا الطلب يسمى في الشرع خلعاً - أي أن تدفع المرأة شيئاً مقابل تطليقها. وقد تتنازل المرأة عن بعض حقوقها أو عن حقوقها كلها، ويسمى طلاقاً على الإبراء وأحياناً ما تكون المرأة جادة في طلب الطلاق وأحياناً أخرى هازلة، وقد تختال المرأة في طلب الطلاق. وتتهم الرجل بما ليس فيه، فتجعل الحياة الزوجية لا استقرار فيها ولا أمان. وربما تقدم أسرتها بكلمة واحدة تطفقها في لحظة طيش أو غضب كما سيتضح فيما يلي إن شاء الله:-

طلب الطلاق بين الجد والمذل:

المرأة حين تطلب من زوجها الطلاق، إما أن تكون جادة أو هازلة، و يجب أن يفهم الرجال الفرق بين الحالين، فحين تقول المرأة لزوجها "طلقني" فمعنى هذا أنها تتدلل عليه، وتريد أن تخسر مكانتها عنده، وكأنها تقول له: فلتنتظر! هل أنت مازلت تحبني وتمسك بي، أم ت يريد أن تخلص مني، وتنظر من يفتح لك الطريق بطلب

الطلاق؟ ولذلك حين يتماسك الرجل ويضبط أعصابه، ولا ينطق بكلمة الطلاق البغيضة، فإن المرأة تسر جداً، إذ يتأكد لديها أنَّ زوجها راغب فيها، ولا يستطيع أن يستغنى عنها.

أما حين تقول المرأة لزوجها "لو كنت رجلاً طلقني" – كما يشيع في بعض مجتمعاتنا في أفواه النساء فمعنى هذا أنها تطلب الطلاق حقيقة، وجداً لا هزاً، بل هي تريد أن تعنِّ الرجل بكلمة حادة تشكك في رجولته، وذلك لتدفعه دفعاً لأنَّه يشار لكرامته وينطق بكلمة الطلاق البغيضة التي تريدها هي. وفي الغالب تكون المرأة قد ذاقت من زوجها الأمرين، ويشتت من إصلاح حاله، بل سقط من نظرها، ولم تعد تراه رجلاً يستحقها فعلاً، وهنا لا تتوارد عن أن تعنِّه في كرامته بالكلمة القاسية "لو كنت رجلاً طلقني" فالرجل إن لم يطلقها يكون قد أقرَّ بأنه ليس برجل، وهذه أكبر إهانة له، وإن طلقها يكون قد أعطى للمرأة ما تريد، فهي في الحالين هزم الرجل: إما بهزيمة في رجولته، أو بهدم بيته بيده.

وقلت بأنَّ الحالة الأولى هي أن تكون قد رأت منه الأمرين ويعكس أيضاً أن يكون الشيطان قد لعب بعقلها الذي وصفه رسول الله ﷺ بالنقص وقد يكون لها رجل آخر تحبه وتكره زوجها وتريد أن تخلص منه بالطلاق وذلك قليل فالغالب هو مشي الشيطان معها إلى أعلى خطواته وهو أن تقتل زوجها ومن يطالع الجرائد اليومية يبكي دماً بدل الدمع على حال الأمة ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم.

ومن المؤسف أنَّ المرأة تعلمت الإكثار من هاتين الكلمتين في مجتمعاتنا في كل خلاف بين الزوجين أو مشاجرة عارضة، حتى أنَّ أحد أصدقائي أخبرني أنَّ زوجته تطلب منه الطلاق بمعدل مرة كل يوم !!

وهذه سوءة تعلمتها بعض النساء من الأفلام السينمائية ذات القيم المريضة، حين تضع المرأة يديها على خصرها وتتمنى قائلة للرجل بأعلى صوتها: "طلقني" ولم تكن هذه هي حال الصالحات من هذه الأمة اللائي كنّ يتجملن بالصبر من أجل حفظ بيوهن من الانهيار وأولادهن من التشرد. وهذه الحياة الزوجية تحت سيف الطلاق المسلط، تصير لا أمان فيها ولا استقرار، وما جعل الله الزواج إلا مودة ورحمة، كما قال تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾
(الروم / ٢١)

والمرأة التي تطلب الطلاق من زوجها على هذه الصورة هي امرأة ضعيفة العقل لا تثق بنفسها، لأنها تريد أن تخرب تمسك زوجها بها بأخطر وسيلة وهي الطلاق، فلو هُور الزوج ونطق بكلمة الطلاق، تذهب المرأة وتنهار وتبكي، وتحمل اللوم كلها على الرجل، وتقول إنما لم تكن تقصد الطلاق، وإنما ما عننت إلا اختبار عواطف زوجها نحوها، وأنه هو استغل الفرصة، وسارع في الاستجابة، وأن لو كان يريد استمرار حياتها الزوجية لما نطق كلمة الطلاق. وتتسى المرأة أنه ليس كل رجل يفهم ما تريد بكلامها وأن ليس كل رجل يضبط أعصابه في هذا الموطن.

احتياط المرأة للطلاق:

قد تعدل المرأة عن طلب الطلاق من زوجها مباشرة، رغبة منها في الهروب من محنته أو إبرائه. والمحاللة تعني الطلاق على مال تدفعه المرأة للرجل، كما سيأتي، والإبراء يعني تنازل المرأة عن حقوقها في المتعة والنفقة ومؤخر الصداق أو بعض ذلك. والمرأة هنا تطلب الطلاق من ولـي الأمر، وتؤديي الضرر من العاشرة الزوجية، وتجترئ على أن ترمي زوجها بما ليس فيه لتمرير طلبها الطلاق، وهذا كثير في أيامنا

هذه التي يصعبها النهم المادي، وتغيب فيها القيم الإسلامية عند بعض النساء. وقد وقع في عهد النبي ﷺ أن صحابياً يدعى أبي ركانة، نكح امرأة من مزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت عن زوجها: "ما يغنى عني إلا كما تغنى عني هذه الشعراة"^١ (لشعرة أخذتها من رأسها). ففرق بيني وبينه". فأخذت النبي ﷺ - حمبة، فدعا بركانة وإخواته، ثم قال جلسائه: "أترون فلاناً (يعني ولداً له) يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً (لابنه الآخر) يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم: قال النبي ﷺ - لعبد يزيد (أبي ركانة): طلقها ففعل^٢ والظاهر في هذا الحديث أنه لم يثبت عند النبي ﷺ - ما ادعته المرأة من العنة لأنها خلاف الأصل، وهو سالم الرجل من هذا العيب، ولأنه - ﷺ - تعرف أولاد أبي ركانة بعلم القيافة^٣ وسائل عنها أصحابه ﷺ ، فثبت عند النبي ﷺ - أنه ليس عنيناً، فأمره بالطلاق، ليس إيجاباً عليه، ولكن إرشاداً إلى أنه ينبغي له فراقها حيث طلبت ذلك منه^٤.

وأمام هذا الاحتيال تعجب حين نسمع بعض الناس يريدون جعل الطلاق من حق المرأة كما هو من حق الرجل، فيخالفون شريعة الله الحكمة التي تحول الطلاق بيد الرجل وينسون أن كون الطلاق بيد الرجل يجعل المرأة عزيزة مكرمة، لأن الرجل هو الذي يتمسك بها، كما يتغافلون عن أن المرأة مرهفة الحس، قوية العاطفة، يحررها أقل شيء يصيب كرامتها الأنثوية، فلو كان الطلاق من حقها لسارعت إليه كلما رأت من زوجها عبوساً أو إعراضاً، وكلما سمعت منه مالا تحب ولا ترضي.

^١ - هذا التصريح كناية عن المعنون، أي بروز زوجها، وعدم قدرته على الحسام.

^٢ - أخرجه أبو داود عن ابن عباس.

^٣ - القيافة: علم تسع مشاهدة الولد لأبيه عن طريق العلامات الخلقية الموروثة الظاهرة والخفية.

^٤ - سل السلام (٢١-٢٠) (٢٢-٢١).

حرمة طلب الطلاق دون بأس

المتقرر عند الفقهاء أنه يحرم على المرأة أن تطلب الخلع (أي الطلاق أو الفسخ على خلاف في ذلك بين الفقهاء)، إلا أن تبلغ درجة من الضرر تifax معها ألا تقىيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها، كما قال تعالى:

﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْسَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
(البقرة : ٢٢٩)

والخطاب في الآية متوجه إلى الحكام وولاة الأمور والوسطاء بين الزوجين للإصلاح، وحدود الله هي المعاشرة بالمعروف على ما يقتضيه الشرع، ويأتي الخوف من ألا يقيم الزوجان حدود الله . هنا من أن تستخف الزوجة بحق زوجها وعصيته، وربما قالت المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمراً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أبرلك قسماً. فأنا أكرهك ولا أحبك، فطلقني^(١).

وهذه المغاضبة من المرأة تدعو إلى ترك المعاشرة بالمعروف، واشتداد الشفاق بين الزوجين. وتعدى حدود الله تعالى. ويخذر النبي ﷺ - المرأة أن تطلب الطلاق من زوجها دون ضرورة لذلك بقوله: "إِعْمَالًا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ بَأْسٍ، فَحِرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ"^(٢).

وهذا التحذير البيري يعني حرمة طلب المرأة الطلاق من زوجها إن كان لا يقع عليها ضرر، أو أنه يقع عليها ضرر ولكنه أقل من ضرر الطلاق نفسه. ومن هنا نصح المرأة ألا تطلب الطلاق من زوجها إلا أن يكون نهاية حياة زوجية فاشلة

^(١) - نسخة ابن عطية (٢٨١ / ٢).

^(٢) - زوج اصحاب المسن وهو صحيح.

الخلع

تستحيل معها العشرة، وأن تبتعد المرأة تماماً عن هذه المنطقة الخطيرة، وألا تضع الرجل في معاذلة قاسية طرفها الطلاق، والطرف الآخر كرامته، ومن الخير للمرأة ألا تتهور وتطلب من الرجل إثبات رجولته بتطليقها، ونقول للرجل: كن على حذر، ولا تعجل في نطق كلمة الطلاق إن طلبت منك زوجتك ذلك، فهي في الغالب لا ت يريد إلا أن تشعر بحرصك عليها وحبك لها وتمسكك بها، ولو أشعرتها بذلك دائماً لا يبعدت عن هذه الكلمة الخطيرة التي هدد البيوت بالهياج.

نصيحة

الطلاق أو الخلع ليس حلاً:

لا يعني نجاح الزواج براءته من كل عيب، فالقاعدة الذهبية في الزواج هي أنه قلما يوجد زواج بلا عيوب، وأنجح زواج هو الأقل عيوباً، وهو الذي يكون فيه كل من الزوجين على دراية بذلك وعلى استعداد لقبول الاختلافات بينه وبين الطرف الآخر، وأن يحاول التوافق معه بأكبر قدر مستطاع من التفهم والتبصر، ولو أن المتزوجين أدركاوا هذه الحقيقة إدراكاً صحيحاً لطردوا عن أذهانهم الفكرة الخطأة عن الطلاق أو الخلع كعلاج، ولعمل الزوجان معاً على تطوير زواجهما باستمرار في إطار من آمال معقوله يراد تحقيقها، وعيوب يفهمها الطرفان في كل زواج ناجح حتى لا تغرق سفينة الزواج في بحر الحياة المضطرب.

والخطأ الأكبر الذي يقع فيه كثير من المتزوجين هو المغالاة في تصوير الخلافات الزوجية وأن يسارع أحدهم عند كل مشكلة زوجية إلى التفكير في الطلاق، وأن يقول لنفسه: إن زواجي هو أشقي زواج على وجه البسيطة، لقد حاولت الاستمرار كثيراً، ولكنني لم أعد أتحمل، لا راحة إلا في الانفصال، فهو أهون من هذا الجحيم الذي أعيش فيه!!

وينسى هؤلاء أن الطلاق ما جعل إلا استثناء عندما يخفق الزوجان في العيش معاً في إطار من حدود الله تعالى، وحين تستحيل العشرة الزوجية بينهما لأسباب قوية مفهومة، ولكن المؤسف هو أن الأغلبية من الأشخاص لا يكون الطلاق عندهم رداً على مشكلة حقيقة، أو وقعاً تحت ضغط أزمة قوية يكون معها استمرار الزواج مستحيلاً! وليت هؤلاء يتأملون قول النبي ﷺ: "استوصوا بالسماء خيراً، فإن خلقن من ضلع، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه، فإن استمتعت بها استمتعت بهما وبهما عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرها، وكسرها طلاقها" (١).

مشكلات لا حلول لها:

حين يركب الزوج رأسه ويصر على الطلاق يتغافل عمما سيجلبه ذلك من شقاء وحزن وألم لا ينتهي له ولزوجه، ويظن كثيرون في هذه اللحظة أن الطلاق يمكن أن يكون حلاً للمشكلات أو نهاية للمتابع التي تصادفهم في حياتهم الزوجية، ولا يعلمون أن الطلاق أو الخلع تنشأ عنه مشكلات أكبر من طاقتهم، لأنها مشكلات أكثرها لا حلول لها، وخصوصاً إن كان هناك أولاد وأهم هذه المشكلات ما يلي:

- ١- **مشكلة الأولاد:** فالأطفال في حاجة إلى رعاية نفسية وتربيوية ومالية بين الأبوين معاً، والطلاق يشرد الأطفال بين الأب والأم ويجعل الطفل تائحاً بينهما، يشعر أنه ليس كغيره من الأطفال الذين ينعمون بحياة أسرية مستقرة فيها الحنان والرعاية من الأبوين، وشقاق الطلاق بين الزوجين يلقي ظلاماً كثيفاً على نفسية الطفل تؤثر في شخصيته وتحصيله واكتساب المهارات، كما أن أحد الأبوين يحرم من الطفل حين يقيم مع الآخر، ويحرم الطفل من أحد الأبوين، وقد يحرم الإثنين معاً فلقد أخبرتني فتاة في مقتبل عمرها تزوجت من شخص ولكن فصل بينهما بالطلاق فلما أردت أن أحذف عنها قلت: إن الله سوف ييسر لك بالزواج من شخص آخر

(١) - متفق عليه

قالت: لا أحب أن يحرم ابني مني أيضاً، وأحياناً ما تنشأ مفارقات مخزنة، فقد يلقى الأب ابنه في الطريق وهو بصحة والدته التي طلقها، فيمر كل في طريقه وكأنه لا يعرف الآخر، وليس بعد هذا ألم للطفل والأب والأم معاً.

- ٢- **المشكلات الاجتماعية:** يحترم المجتمع الشخص المتزوج في حين يتخرّف من المطلق ويرفضه، وهذا طبيعي لأن الطلاق هو عمل ضد المجتمع، والمطلق يصيّر مصدر خطر للمجتمع، وصار متحرراً من هذه الناحية، ولا تعجب إذ نرى كثيراً من يحيطون بالمطلق يشعرون بالخوف شيئاً ما منه، ويجدون أنفسهم وقد تغيرت اتجاهاتهم نحوه وسلوكيّهم تجاهه، وغلقت أمامه أبواب كثيرة كانت مفتوحة، وساحت أبداً كانت ممدودة.

- ٣- **المشكلات الشخصية:** يفقد المطلق كثيراً من احترام المجتمع فيشعر بالمهانة والإحباط، وحين يفكّر في فشل حياته الزوجية يشعر بالغضب والحزن الذي لا ينتهي، كما أن حياته تتغيّر فيفقد الحب والأنيس والمعن، ويحرم مما اعتاد من حياة منظمة مستقرة يشعّ فيها حاجاته الحسية والعاطفية والمادية.

- ٤- **المشكلات النفسية:** يعاني المطلق آلاماً نفسية متعددة تتغذى بإحساسه بالوحدة والاغتراب والفشل. فقد ظن أن الطلاق سيعالج مشكلاته، ولكن على العكس من ذلك أحاسيس بلذع الواقع الأليم الجديد الذي يجتبيه فيه كثير من الأصدقاء ويتحرجون من التعامل معه أو دعوته إلى بيته، كما يشعر المطلق بالشقاء وكذا المرأة تشعر بالشقاء، هذا الذي جلبه كل منهم لنفسه ولغيره، بأنه قضى على نفسه وعلى طليقته وعلى أطفاله بالتعasse التي لا علاج لها والحرمان الذي لا يمكن تعويضه غالباً.

فالطلاق أو الخلع وضع استثنائي مخالف لطبيعة الامتداد الأسري والعائلي، وإذا

هو يهدم الأسرة، ويقطع علاقاتٍ كانت قائمة، ويفصم عرىً كانت موثقة، وهو أشبه بالزلزال الذي يشق الأرض، أو الانفجار الذي يبعثر الأشياء، وكل مطلق يشعر لوقت طويل أن ذاته قد تبعثرت بعد زلزلة عظيمة ويحتاج إلى وقت طويل كي يجمع أجزاءه ولكي تلتئم جروحه، ولكن الأمر كثيراً ما يكون كما قال شاعرنا:

جراحات السنان لها التئام ولا يتلئم ما جرح اللسان

٥- **المشكلات المادية:** يظن بعض الأزواج أن الطلاق مجرد كلمة ينطقونها، ولكن الأمر أكبر من ذلك بكثير، إذ ينشأ عن الطلاق واقع جديد يكلف الرجل من ماله ونفسه وراحةه كثيراً جداً، فيترتب عليه أن يدفع للمرأة مؤخر المهر، ونفقة العدة، ومتاعة الطلاق، وهي تأخذ المقولات والأثاثات، فإن كان لها ولد أضيف إلى ذلك أن يوفر المطلق مسكنًا أو يدفع أجر مسكن بالإضافة إلى أجر حضانة للأم ونفقة للصغير إلى أن يبلغ.

وإذا كانت المرأة لا تدفع في الطلاق عادةً مالاً، إلا إنها تخسر من حياتها ومستقبليها أكثر مما يخسر الرجل، وخصوصاً في مجتمعاتنا التي فقدت نظرة الرحمة للمطلقة والرعاية لها.

وأمّا هذه الحقائق لا يتزدّد أحد من خبراء الزواج في التأكيد على أنه ليس في الطلاق حلًّا لمشكلات زوجية، ولا علاج لخصومات في الأسرة، إذ الطلاق يصنّع المشكلات ولا يحلها، ويجلب الشقاء والأحزان للأبناء والأزواج والمجتمع، سواء في المجتمعات في الشرق أو الغرب، ولذلك يقول خبير الزواج فان ديفلد: "الطلاق ليس علاجاً للشقاق الزوجي، والواقع أن الطلاق معناه انتصار العداوة الزوجية انتصاراً تاماً نهائياً".

هدم أصعب منه البناء:

حين تذهب السكرة، ويفيق العقل على حقائق الطلاق المرة قد يتحسر كل من الزوجين على الفراق، ويندم حين لا ينفع الندم، فالطلاق يصيب عواطف الزوجين بشرخ عظيم، وقد تقف حوائل كثيرة تحول دون عودة ما تفرق، ومن ذلك قصة الشاعر الأخطل الذي كان له زوجة يعجبه شأنها، إلا أنه طلقها وتزوج بطلقة رجل من بني تغلب، وكانت هي بالغليبي الذي طلقها معجبة، في بينما هي ذات يوم جالسة مع الأخطل، إذ ذكرت زوجها الأول فتنفست الصعداء، ثم ذرفت دموعها، فعرف الأخطل ما بها، فتذكر هو أيضاً امرأته الأولى وأنشد قائلاً:

كلانا على وجـد بيت كـانـا بـجنبـيه من مـسـ الفراش قـروحـ

على زوجـها المـاضـي تـوحـ زـوجـها على الطـلاقـةـ الأولىـ كـذاـ يـنـوحـ

وقد يتـدخلـ الأـبـ أوـ الأـمـ فيـدفعـانـ ابنـهـماـ إـلـىـ طـلاقـ زـوجـتهـ، فيـهـدـمـانـ بـيـتـاـ كـانـ

راسـخـ الأـركـانـ دونـ سـبـبـ جـوـهـريـ، ثـمـ يـرـيـانـ منـ شـقـاءـ الـابـنـ بـعـدـ أـنـ حـرـمـ منـ زـوجـتـهـ

الـتـيـ يـجـبـهاـ ماـ يـدـفـعـ إـلـىـ إـعادـةـ ماـ تـفـرـقـ، وـمـنـ هـذـاـ أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ-

رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ تـزـوـجـ بـعـاتـكـةـ بـنـ زـيدـ بـنـ نـفـيلـ، وـكـانـ يـجـبـهاـ حـبـاـ شـدـيـداـ، فـأـمـرـهـ

أـبـوـ بـطـلـيقـهـ، فـقـالـ بـعـدـ طـلاقـهـ:

فـلـمـ أـرـ مـثـلـيـ طـلـقـ الـيـومـ مـثـلـهـ

وـخـلـقـ سـهـلـ وـحـسـنـ مـنـصـبـ

إـلـيـكـ قـلـبـيـ كـلـ يـوـمـ وـلـيـلـةـ

أـعـاتـكـ مـاـ أـنـسـاكـ مـاـ ذـرـ شـارـقـ

وـمـالـاحـ نـجـمـ فـيـ السـمـاءـ مـعلـقـ

فرـقـ لـهـ وـالـدـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـرـاجـعـهـ، وـقـدـ لـاـ يـكـنـ عـودـةـ

خطأ الاستسلام لأفكار الطلاق:

أفضل ما يفعله الأزواج هو ألا يستسلموا لأفكار الطلاق أو الخلع فالطلاق أو الخلع تتوالد في النفس وتعاظم لأوهى الأسباب، وأن يتمعنوا في كون حياة العزوبة بعد الطلاق أو الخلع كلها شقاء وعداب وخسائر، ومهما يكن في الزواج من عيوب وأخطاء، فحياة المطلقين أكثر تعاسة وحرماناً وألماً واستمرار زواج به عيب أو عيوب أفضل من طلاق به خسائر لا تعد ولا تحصى، والواقع يؤكد أنه من الأفضل الاستمرار في الزواج، وبذل كل جهد لإنجاحه بدلاً من أن ينفصل الزوجان فيهدمان أسرة، ويشردان أطفالاً، ويحرمان نفسهما من متع الحياة الزوجية المستقرة.

إن العاقل لابد له أن يرازن بين ما يعطيه الزواج له من مزايا كثيرة سيفقدها بالطلاق ولن يستطيع في الغالب تعويضها، والخسائر التي يسببها الطلاق، فالزواج مشاركة وجودانية وأنس باليقين الإنسان همومه وأحزانه ويشاركه أفراحه، ويسانده في الحياة. والزواج إشباع حاجات حسية وعاطفية، والزواج بيت وأسرة وأولاد كالأزهار المفتحة تحتاج إلى الرعاية والصيانة، ومن المؤكد أن الأطفال هم أكبر ما يجمع بين الزوجين ويجعل حياتهما قابلة للاستمرار مهما يكن فيها من الخلاف.

والرجل الذي يستحق أن يوصف بالرجلة هو الذي يشعر بالواجب الذي عليه تجاه زوجته، وكذا المرأة التي تحب أن تكون هي المسلمة حقاً هي التي تعني أمانة الزوج والأولاد وتعلم علم اليقين أنها ستحاسب عليهم، فالرجل الذي يطلق زوجته كالذابح بالخيط بلا رحمة للمرأة!

فكم من كلام يقال، وظنون تلحق بالمطلقات !!

والزواج يتهدد باستمرار ما لم يكن هناك إحساس بالواجب، وما لم يتسامح الزوجان ويتسايرلا عن بعض حقوق كل منهما للآخر، وهاهي الطامة الكبرى الآن التي جلس فيها بشر يحكمون بغير ما أنزل الله، ويفتحون أبواباً كثيرة جديدة تهدد واقع الأسرة المسلمة، وليس لها أي هدف إلا القضاء على الرباط الشرعي المقدس الذي يستشعره المتدبرون في زواجهم ينبغي أن يجعل حياتهم أكثر استقراراً من غيرهم، فالمرءون والمؤمنات بعضهم من بعض، نسأل الله تعالى أن يصلح ذات يئن المسلمين.

أثار قانون الأحوال الشخصية الجديد السيئة:

تميز المجتمع العربي قيل مشرق نور الدين الإسلامي بنزعة الغيرة على نسائهم، وكان من أبرز معالم ذلك المجتمع قلة العلم، وتفضي الأمية والجهل فيه، وعندما جاء الإسلام، وأشراق نوره بين ربوع ذلك المجتمع، انقشع ظلام الجهل، وانزاح ستار التأثير، وزالت سحب الجمود والشر.

لقد جاء الإسلام بعقيدة ورسالة، جاء بعقيدة دينية كاملة، جامعة شاملة، تنظر إلى الإنسان نظرة حب ومودة وعطاء، وكل ما يتعرض له الإنسان من مشكلات خلقية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، رسالة تضع لكل مشكلة حلاًً دقيقاً حكيمًا يناسبها، ويعمل على تلافيها.

إن رسالة الإسلام جامعة وشاملة، تنظم شؤون الحياة بعدلة تامة، وتوجد توافقاً سليماً بين المطالب المادية والروحية، لأنها نظام كامل للحياة الإنسانية بكل ما تقوم عليه من مقومات في مجال المادة والروح، وفي ضمير الفرد ومحبي ط الجماعة، وفي المشاعر الفردية، وفي العبادات والمعاملات، وفي نظام الدولة.

وبتعبير أدق: الإسلام نظام خلقي، واجتماعي، واقتصادي، وسياسي، تتحقق في

ظله السعادة والاستقرار، ويستتب في ظله الأمن، وينتشر السلام. نظام الإسلام لا يضارعه فيه أي نظام آخر، لأن رسالة الإسلام عبارة عن مبادئ فكرية وعملية، منزلة من عند الحق سبحانه وتعالى لإرشاد الناس وهدائهم، وليس من صنع البشر.

ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام عقبة في طريق التقدم الفني أو العلمي أو عقبة في استمرار السعادة الزوجية واستمرار سيرها، كما يزعم خصومه وأعداؤه.

ولكن أقول بعد أن سَمِّوا الربا فائدة، ثم استباحوه فيسائر تعاملاتهم بيعًا وشراءً، حتى عم الربا في الناس، فلا يكاد يسلم منه إلا من رحم ربِّي، ثم انقلوا بعد ذلك من أمر الربا الذي لوث الأموال إلى أمر البيوت والأسر، فصررت ترى أن الرجل لا يرى أن مهمته في البيت بناءً أرواح يربيها، إنما مهمته أن يقدم علَفًا لأبنائه كما يقدم علَفًا لحيوانه، فلا يرى الرجل أن تعليم الوضوء والصلوة وأن تصحيح الاعتقاد وأن تعليم الأمر المشروع مهمَّة قد علقت في عنقه؛ يؤدب بها أبناءه، ويري بها نساءه؛ حتى يخربوا وهم يعرفون رهُم، ويطيلون رسولهم؛ فإذا سمعوا قولًا من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ سارعوا فقالوا: انتهيوا وأطعننا، فلو أَنَّه ربَّا هم على ذلك لكان أول السعداء في الدنيا والآخرة، لأنه بذلك إنما ينال برَّهُم، لأن الله أمرهم بذلك، وينال من الزوجة طاعة لأن الله أمرهم بذلك، حتى أن الله جعل الزوج سيدًا في القرآن:

﴿وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبْرٍ وَأَلْفَيَا سَيَّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَاتَ مَا جَزَاءَ مَنْ أَرَادَ يَاهْلِكَ سُوْعًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ﴾ (يوسف: ٢٥) فلو أنه جعلهم يسمعون إلى كلام الله فيطietenون ويمثلون لكان الفائدة عاجلة في الدنيا وباقية في الآخرة ، لكن القوم ظنوا أنهم يستطيعون أن يحكموا الدنيا إحكاماً

لم يحكمه شرع رب العالمين ، فوضعوا للأسوق وللبيوت قيما ، وللمعاهد والمدارس نظماً، كل ذلك ظانين أفهم سيسعدون. ولكن هل تعلم أن رب العزة يحمي دينه !!
 ويذكّرني ذلك بما كان من موقف الحديبية، حيث أخذ سهل بن عمرو يعلّي نائباً عن قريش بنوداً لا لصالح قريش وإنما لأمر في نفسه ، فيقول : من جاءكم بغير إذن ولئه ترده ، ومن جاءنا لا نرده ، ذلك أن سهيل بن عمر يجلس المسلمين أمامه ، فيهم عبد الله ابنه الذي أسلم يوم بدر ، وفي الجانب الآخر ترك من ورائه قريشاً ، وفي بيته أبو جندل ابنه مقيداً في قيوده ، لأنه قد دخل في الإسلام فهو يُنفي ، من جاءكم بغير إذن ولئه — يزيد أبو جندل — ومن جاءنا لا نرده يزيد عبد الله بن سهيل بن عمرو ، فكذلك ترى اليوم الناس كل واحد يزيد أن يسن القانون وهو لا يجيد قراءة الفاتحة — أو النظام ، لأمر حاك في صدره أو لشيء وقع في بيته ، فماذا صنع سهيل بن عمرو بذلك الذي أملأه !!

صنع فتحاً عجيبة وأمراً جليلاً أراده الله عز وجل للMuslimين فكان المسلمين كما قال ﷺ لأبي جندل : " ارجع فسيجعل الله لك وأصحابك فرجا ".
 فحلت القيود من أرجل المسلمين ، فصاروا أحرازاً بذلك البند الذي اغتنى به جميع المسلمين ساعة من نهار ، ثم فرج الله عنهم بتفريجات كثيرة ، ففتح عليهم بعد ذلك خير ، وأرسل رسلهم إلى كسرى وقىصر .

إذن فالواجب أن نعلم أن السعادة مخازنها عند الله !!

تدبر أخي الإسلام : — لأن الناس يظلون أفهم يصلحون أحوال الأسر بنظام يضعونه في قانون يستونه للأحوال الشخصية يرون المرأة مهانة. مع أن المثل أمامنا صارخ في أوروبا ، فليس هناك على وجه الأرض أشقى من المرأة الأوروبية والأمريكية، ذلك لأنهم سنوا قوانين جعلت الرجل لا يرى في البيت راحة ولا سعادة ، فهجر

البيت وبقيت المرأة تتحمل الأبناء والأطفال ، فتقوم في النهار تعمل لتكسب القوت، وبالليل تربى الأولاد ، وزهد الرجال في الزواج وعاشوا في الزنا الذي لا تهان النساء بأكثر منه ، ولكن إذا أردنا أن نسعد النساء كما زعمنا فإن سعادة النساء لا تكون على حساب الرجال ولا تكون سعادة الرجال على حساب النساء ، لأن السعادة ليست مخازنها في قانون يُسنُ أو نظام يوضع ، إنما السعادة مخازنها عند الله رب العالمين ، الذي قال : - نبأه ﷺ : " خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي " .^(١) . وقال : " إِنَّمَا خَلَقْنَا مِنْ ضُلْعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الْضُّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ قُرْبَتْهُ كُسْرَتْهُ ، وَإِنْ أَسْتَمْعَتْ بِهَا أَسْتَمْعَتْ بِمَا وَفِيهَا عَوْجٌ ، وَإِنْ كَرْهَتْ مِنْهَا خَلَقَتْهُ رَضِيتْ مِنْهَا غَيْرُهُ " .

يُربى الرجال على أن الرجل ينال الدرجات والأجر والفضل عند الله إن أحسن إلى زوجته ورعى ولده ورياه ، وكذلك تعلم المرأة أن عزها وسؤددها وسعادتها في طاعة زوجها ، (إنما امرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة) عطاء من رب العالمين .

فلو تدبّرت أخي المسلم ، فإن الأرض لا ينقصها قانون يسن ، فإن قوانين الأحوال الشخصية من يوم وضعها وضعها شيخ معممون ، وأخذت من كتب فقهاء يدّونون ، ليس هناك قانون للأحوال الشخصية عندنا بمصر إلا وقد أخذ من أقوال الفقهاء ، ولكن العيب ليس في قول الفقهاء إنما العيب في فهمنا لما أراد الفقهاء من أقوالهم .

أن الزواج الذي قد شُرع من عند حكيم عليم ، جعلوه جحينا !!
الزواج يعقد بكلمتين: ولي الزوجة يقول: زوجتُك، وينطق الزوج يقول: قبلت،
فيباح له منها كل شيء إلا الدبر والخيضة، تلك العروة التي عقدت بكلمتين لا تفك

إلا بثلاث كلمات تخرج منه، فيطلق ثلاث مرات: هذا الشّرع الحكيم كيـف أحـالـه الناس جحـيـماً، فـرـى الرـجـل إـذـا نـطـق بالـطـلاق فـفـي الأـسـوـاق، وـفـي الـبـيـوت، وـفـي الغـضـب، وـإـنـا نـطـق بالـطـلاق بدـأـ بـقـولـه: ثـلـاثـاً مـعـ أـنـ رـبـ العـزـة لـمـ يـذـكـرـ فـي كـتـابـه الطـلاق ثـلـاثـاً، إـنـا قـالـ: "الـطـلاق مـرـتـانـ".

وـمـنـيـمـ منـ لـاـ يـكـفـيهـ منـ الطـلاقـ ثـلـاثـاًـ حـتـىـ يـجـمـعـ معـ الطـلاقـ تـحـريـماًـ، وـحـتـىـ يـقـرـنـ بالـحرـيمـ بـأـمـهـ وـأـخـتـهـ وـابـتـهـ، فـيـجـمـعـ معـ الطـلاقـ ظـهـارـاًـ، ثـمـ تـرـاهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـغـلـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ الـأـبـوـابـ بـبـدـعـ وـكـلـامـ باـطـلـ كـثـيرـ، عـقـدـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ وـضـيـقـتـ أـمـرـاًـ وـسـعـهـ رـبـكـ، ثـمـ جـئـتـ تـطـلـبـ الـحـلـ بـعـدـ ذـلـكـ، أـيـصـلـحـهـ هـذـاـ القـاـنـونـ؟ـ

أـيـنجـيـهـ ذـلـكـ لـائـحةـ أـوـ نـظـامـ؟ـ

إـنـهـ وـلـابـدـ أـوـلـاًـ أـنـ يـتـرـبيـ، ثـمـ تـأـيـيـدـ المـرـأـةـ وـتـقـولـ بـعـدـ ذـلـكـ: الـحـلـ!!ـ

وـنـظـرـتـ إـلـىـ القـاـنـونـ الـذـيـ يـدـعـيـ قـاـنـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ ذـلـكـ القـاـنـونـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ ثـرـوجـدـتـ بـهـذـهـ الـطـرـيـقـةـ قـاـنـونـاـ لـصـاحـ الـشـيـطـانـ لـاـ لـمـصـرـ.ـ فـمـنـ الـمـساـوىـ الـتـيـ فـيـ هـذـاـ القـاـنـونـ

١- فـتـحـ أـبـوـابـ الـبـلـادـ عـلـىـ مـصـرـاعـيـهاـ لـلـمـرـأـةـ:

جـاءـ فـيـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ قـاـنـونـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ رقمـ ١ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٠ـ فـيـ الـبـنـدـ الـخـامـسـ:

"الـنـازـعـاتـ حـوـلـ السـفـرـ إـلـىـ الـخـارـجـ بـعـدـ سـعـاعـ أـقـوالـ ذـوـيـ الشـأنـ"

بعـدـمـاـ قـرـأـتـ هـذـهـ النـقـرـةـ كـدـتـ أـجـنـ،ـ هـذـهـ مـصـيـبةـ كـيـفـ يـخـرـجـ هـذـاـ الـبـنـدـ الـخـيـثـ بـهـذـاـ الـدـهـاءـ الـمـؤـلـمـ.ـ وـخـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـيـ وـذـهـبـتـ إـلـىـ رـجـلـ أـثـقـ بـهـ هـوـ الـأـسـتـاذـ/ـ مـحـمـودـ عبدـ الـحـلـيمـ الـخـامـيـ وـقـلـتـ هـلـ مـاـ أـفـهـمـهـ مـنـ هـذـاـ القـاـنـونـ صـحـيـحـ.ـ قـالـ:ـ نـعـمـ!!ـ

قـلـتـ:ـ هـلـ هـنـاكـ مـنـ شـيـءـ آخـرـ أـحـسـ أـنـ عـلـامـاتـ الـحـيـرـةـ تـرـسـمـ عـلـىـ وجـهـكـ.

قال: إن هذا البند يفصل فيه قاضي الأمور الوقية.

قلت: وما في ذلك من غيره؟!

قال: هو قاضي يكون في الثلاثين من عمره.

قلت: أين الرجوع إلى الشرع الحكيم.

فخرجت وأنا تائهة لا أدري لماذا كل هذا اللعب بشرع الله؟ لماذا؟! لماذا تركنا البع الصافي؟ لما أعرضنا عن ذكر الله؟!.

ألم يقل جل وعلا "ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا".

قلت: هل هم أعلم بالمرأة من خالقها؟ هل هم أعلم بالمرأة من نبيها؟!!

فقد روى الشیخان أن رجلاً قال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة، وإنی

اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: "انتطلق فحج مع امرأتك" فتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجتها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية تقول:

"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وما سأل الرسول ﷺ عن الطريق وما افترض المصلحة وإنما قال له اذهب فحج

مع امرأتك!

أختياء:

لا تنظرني إلى المرأة الأوروبية، التي تخرج من هذه البلد لتدخل أخرى إنما ليست سعيدة، إن هذه المرأة ذاهلة كل الذهول عن لقاء الله ، وهي مسورة وراء مطالب الدنيا ورغبات الجسد، إن هذه المرأة إذا انتهك عرضها قامت وكأن شيئاً لم يكن وإنما اشتكت كان ذلك بسبب أن الرجل لم يكن ليملأ عينيها ولقد سمعت شكايات

مفزعية لطالبات أمريكيات من ذئاب حاولوا اغتصابهن !

حادث مفزع

ذات يوم كنت أسير مع أحد علمائنا الذين ذهبا إلى الدعوة في الولايات المتحدة الأمريكية فقص لي هذه القصة ومحتوها يدور حول فتاة كانت تسير أمامه في سيارتها الخاصة وكان الشيخ يركب مع بعض الأخوة العرب المقيمين في هذه البلد ، ويدرك الشيخ القصة باكيًا يقول : فإذا بالفتاة تقف أمام أحد محلات لشترى بعض الاحتياجات وكان المسجد بجوار هذا المحل وعند نزول الشيخ يقسم بالله بهذا ، يقول جرى شاب وأمسك بيدها وحاول إغتصابها لولا أن الله أراد أن نصل في نفس اللحظة فأنجبناها من يد هذا الذئب ، ولما ذهبنا إلى المسجد عرضت على الأخوة أن أتحدث عن هذه القصة فقالوا في صوت واحد لا تؤثر فكل يوم يحدث العشرات من هذه الحوادث والكل يسير في طريقه ولا يبالي.

قلت : سبحان الله الحمد لله على نعمة الإسلام .

أختاه :

إن الإسلام يحبك ، ويغرك ، ويكرمك ، وينظر إلى المرأة على أنها جوهرة يجب أن تصان وتحفظ من الأيدي الغادرة .

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ت safar المرأة إلا مع ذي محروم " .

وهذا يعم جميع الأسفار حتى سفر الحج .

قد يدر إلى الذهن سؤالا يلح على وجود جواب من بعض الأخوات وما ذكرت هذا السؤال إلا لكثرته لي في أغلب محاضراتي .

ما يكون إذا ركبت الطائرة ومعها مودع ومستقبل ؟

هذا زعم واه فمن الذي سيركب بجانبها في المقعد المجاور ، ولو حصل خلل

فهبطت الطائرة في مطار آخر ، أو حدث تأخير واختلاف موعد ، فماذا يكون الحال ؟! والقصص كثيرة.

هذا ويشترط في المحرم أربعة شروط وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً ذكراً .
كما قال رسول الله ﷺ: "... أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها" (١).

٤- ضياع مكانة الأم في الإسلام:

إن هذا القانون الجديد يجعل في الأسرة التشتت والضياع ، يحس به الأولاد وكأن أمهم هذه شعلة من الفساد ، وذلك إذا هددت المرأة يوماً زوجها باخلع ، فيحس الابن تجاه أمه بالخوف .
أولاً: على أبيه.

ثانياً : على إخوته الذين يضيعون في تيه العالم اليوم إذا كانت الأم سبباً في تفريق الأسرة.

كل هذا خطره على المرأة التي هي أم . تأتي الزوجة وتقول: أخرج أمك من البيت وإلا خلعتك فماذا يفعل هذا الابن سوف يقوم على الفور ويخرج أمه ، وتصبح الأم مثل الأم في أمريكا.

يقول الأخ الحبيب د/ محمد الشويعر في إحدى أسفاره إلى الولايات المتحدة الأمريكية التقيت بطالب مسلم ملتزم ، حكى لي قصة ملخصها قوله: لقد كنت أسكن في إحدى ولايات الولايات المتحدة الأمريكية أثناء دراستي ، وكانت تجاورني في السكن امرأة تجاوزت الستين ، بل تزيد ، تعيش بمفردها ولا أرى لها عملاً تذهب إليه ، فخلتها مقطوعة الصلة ، وفي أحد الأيام كعادتي عدت من الجامعة ، وما كدت أقرب من باب شقتي حتى رأيت العجوز تسقط على الأرض بلاوعي أو حراك ،

ولم يكن ذلك بفعل جانِ أراه أو معنِّد له مأرب.

وقفت منيًّاً أفكِر : ماذا أعمل تجاهها ؟ .

والعاطفة قد خفت عندهم، وطغى عندهم بدلاً منها الماديات وهل أمضي في سبلي وكأنني لا أدرى عما يدور حولي وبعد إجالة النظر تحرك الجانب الديني في شعوري ، حيث ربانا الإسلام على ذلك عاطفية وعملاً .

فاقتربت منها وتحسست، فإذا أنفاسها تلاحق، وقلبهما ينبض، فطلبت سيارة الإسعاف التي نقلتها لأقرب مستشفى حيث أعطيت علاجاً أعاد إليها الحيوية، فأفاقَت لترى نفسها في سرير أبيض، يحف بها مرضات وطبيب، وهذا الغريب المسلم الذي هو شخصي، وكانت دهشتَا أكبر، واستغرابها أشد، عندما أشعرها الطبيب عن حالها الصحية، وأن الواقع أمامها — الذي هو أنا — هو الذي رعاها واهتم بها، وقد زاد استغرابه عندما أخبرته عنِّي قائلةً: إن هذا الشاب عربيٌ مسلم، يجاورها في السكن منذ ستين. ولا تعرف حتى اسمه، بينما هي كاثوليكية من أصل أوري، ولا تربط بينهما، ولا تعارف أكثر من ذلك. ثم سألها الطبيب سؤالاً، ليضمن حق المستشفى وأتعابه هو: هل لك أولاد؟!!.. وما وضعهم المالي والاجتماعي؟!!

لكنه استغرب عندما قالت: إن لي ثلاثة أولاد وبنتين، لكنني لم أرهُم منذ خمس سنوات، ولا يمدونني بستن واحد، وما زاد الأمر غرابة، عندما أخبرت بعنوانيهما وأعماقي: فإذا واحدة من البنات في البناء المجاورة لسكن الأم، وواحد من الآباء يسكن ويعمل في محل تجاري في نهاية الشارع الذي تسكنه، والآخر أستاذ بالجامعة التي يدرس بها الطالب المسلم.

وأخبرت أنها لا تحمل تاميناً صحيًا، ووضعها الصحي مهزوز بعد أن أودعها أولادها الملجأ المخصص للعجائز، فخرجت منه بما لديها من رصيد آخرته، وقد بدأ

في النفاد، ثم أخبرت عن حالتها الصحية التي تمر بها دائمًا كلما نقص دواء السكر الذي تعطاه.

لم يخجل الطبيب في هذا الموقف، وهي تحكي وضعها المالي أن يطالبها بسداد التكاليف المرتبة، وشدّد الأمر عندما طلبت منه الإمهال ريثما تدبر الأمر، عندها تحركت نحوة هذا المسلم مرة أخرى، لأنها جذور الإسلام المتمنكة تحرك في الموقف المؤثرة، فتناول قسيمة التكاليف، كتعبير مباشر عن استعداده لتحمل الفقات، وتسديد الحساب بدون تردد.

ثم عاد ليصطحب هذه المرأة المسنة ليرعاها في بيتها، وبهتم بشئونها، ويقدم لها ما ينقصها من العلاج والدواء كما يفعل الأبناء البررة، وتعاون معها في البحث عن أولادها وإعلامهم عن حالتها.

وقد آلمه أنَّ أولادها استقبلوا خبر مرضها بعدم الاتكتراث أو الاهتمام ، ولم يعبرُوا عن موافقهم لها ولا أعماله نحوها، ولا بكلمات الجاملة أو الاستعداد لزيارتها. عاد إلى نفسه، وحمد الله على أن هدأه للإسلام بما فيه من قيم ومثاليات و بما غرس في أبنائه من أخلاق، ودعوة للبر بالوالدين، ورعايتهم وإكرامهم، وقى أن تنطوي الأيام لينهي دراسته، ويفارق هذا المجتمع المادي بتفككه وخواصه العقدي والفكري.

أخبر جارته العجوز بكل ما وجد من أولادها، وكله حسرة تعصر كيابنه، وأحساس تستولي على مشاعره، لكنها استقبلت الأمر بعدم المبالغة؛ لأن هذا واقع مجتمعهم ، لأنها فاقدة لقاعدة ترسيخ الولاء للوالدين، وحب البر فيهم، وفائد الشيء لا يعطيه.

ولكنها قالت له: وأنت ما الذي حملك على هذا العمل الإنساني، هل لأنك

طالب تفكير في النجاح، أم أنك تعمل في جمعية خيرية تعطيك أجراً على هذا العمل.. أم ماذا؟!!

قال لها: لا هذا ولا ذاك، ولكنها تعاليم ديني، ومبدأ عقidi، ثم شرح لها ذلك، وعن مكانة المرأة في الإسلام منذ الولادة إلى نهاية مرحلة الشيخوخة، وحقها على أبنائها، وحقوق الجار والاهتمام بشئونه، وكانت تنصت إليه بشغف واستغراب، ثم قالت: لم أسمع بعقل هذا الدين.. حبذا لو اتبه الناس لعلمهم يستبرون به؛ لأن فيما قلتهه أشياء تنقصهم كثيرا، ثم بكت وقالت: من أجل هذا عشتم متحابين متآلفين، أما نحن فيغض بعضنا بعضا، مهما كانت القرابة، ولا رابطة إلا المصلحة المادية..، وبعد تنهد وحسرة تبكي عن ألم مكبوت قالت: هل يمتد عمري لكي أرى المجتمع الأمريكي وقد ارتدى هذا اللباس الذي يضفيه دينكم على مجتمعه، ليبدل في نظرته للحياة واهتمامه بالأسرة والمجتمع، وخاصة كبار السن أمثالي الذين يزهد فيهم أولادهم. أيها الإخوة الكرام.. أيتها الأخوات الفضليات.

والله ما أرى في هذا القانون الجديد إلا ضياعاً لمكانة المرأة المسلمة وزلزلة لعرشها فهي المؤلأة المكونة التي حماها الإسلام بكل صغيرة وكبيرة في الشرع الحكيم.

أختاه - أختاه -

اعلمي أن هذا القانون داء لك ومهانة عليك لا تقولي: أريد الحرية فأين الحرية في أمريكا؟؟ أين الحرية؟ أليست هذه هي المرأة التي يريدون أن تكوني مثلها؟ أما كانت لك هذه القصة رادعا؟

أختاه

إذا تماونا في أوامر ديننا، فإننا نصبح مثلا حيا في بيئتهم ينالنا ما ينالهم، ونتأمل

مثلكما يتأنلون بعد أن ضاع من الرجاء من الله.

٣- منع فضيلة تعدد الزوجات:

إن المرأة أصبحت لها القدرة على ترك الرجل والخلع منه فإذا أراد الرجل أن يفعل هذه السنة قامت المرأة والخلعت منه.

أقول: إن قضية تعدد الزوجات ليست عورة نسراها أو قمة نتكتمها أو مسألة نتوارى بها خجلاً وندخل معها في قفص الاتهام نتلمس البراءة لدينا أيام أعداء الإسلام والمسلمين، فتعدد الزوجات بمثابة الدواء والعلاج لكثير من المشكلات الاجتماعية التي قد تعرض للأسرة وهو أمر مباح ويسن إذا حست النزف وروعيت فيه الضوابط الشرعية، وقد ينقلب حراماً إذا ما خاف الإنسان الجور وعدم العدل، فقد تفرض الزوجة مرضًا مزمنًا يطول برأه أو يُستعصي على العلاج ما لا يمكنها من أن تقوم بواجبها تجاه أسرتها وزوجها، الأمر الذي يدفع الزوج إلى طلاقها إن لم يجد سعة وحلاً في إباحة التعدد له.

وبعض الرجال يغلب عليهم سلطان الشهوة ولا تندفع حاجته بزوجة واحدة، فلو سد عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الرزق، واتخاذ الحلبات بدل الحلبات، وهذا شر مستطير يهلك المجتمعات ويفسد الأخلاق.

وكذلك إذا كانت الزوجة عقيماً لا تلد، فغياب الأطفال في بعض الأسر سبب يجعل محيط الأسرة تسزده الكآبة وعدم البهجة وبخاصة إذا كان الزوج شديد التعلق بالأطفال وله رغبة ملحة في الإنجاب، ففي رحاب التعدد كان الزواج بأخرى من أسلم الحلول لاستمرار الحياة بينهما والحفاظ على أواصر الوفاء تجاهها وفي الوقت نفسه، تتحقق رغبة الزوج في إنجاب طفل يملأ عليه الحياة سعادة وسروراً، كما أنه من المشاهد أن الكثير من الإناث مستعدات للزواج وكثير من الرجال لا قدرة لهم على

القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً، لعدم وجود أزواج فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والاختطاط الخلقي وضياع القيم.

أما في البلاد التي خرجت من الحروب، فإن للتعدد فوائد عظيمة في استقرار المجتمع وأمنه، حيث إن الحروب تخلف وراءها جيشاً جراراً من النساء والأرامل اللواتي يزيد عددهن بكثير عن عدد الرجال ويصبح في تلك الظروف الاقتصار على زوجة واحدة يحرم كثيراً من النساء من حياة عائلية مستقرة ولا يجد طريقة هنّ إلا الرهبة وما أقسامها، وقد تكون ستاراً لأمور شنيعة وإما يلتجأ إلى ركوب الفاحشة، وما أتعسه من حل!!

بالإضافة إلى كل هذا قد يصبح التعدد علاجاً ناجحاً لكثير من الدول التي تعاني من نقص في المواليد وقلة كثافة سكانها مما يضعف شوكتها ويطمع فيها جيرانها فكأن التعدد من أهم العوامل التي تساعد على بناء قوتها البشرية وتواتر الأيدي العاملة التي تستخرج خيراً لها وتدعم اقتصادها وكيانها.

ومن هنا كان التعدد في الإسلام، وكانت الاستفادة من مزاياه حلّ كثير من المشكلات الاجتماعية سد بباب الفاحشة والرذيلة يقول تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْشُطَرُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّسِعٌ وَثَلَاثَ وَرْبَاعَ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَنْشُطَرُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَى أَلَا تَعُولُوا» (النساء: ٣) قال العلامة الشنقطي - عليه رحمة الله - وقد أباح القرآن تعدد الزوجات لصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج ولمصلحة الرجل بعدم تعطيل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة. ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلسة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله

بصيرته بظلمات الكفر وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع.

ولقد فشلت النظم الغربية في إيجاد حلول منطقية للمشكلات الناتجة من غياب نظام "تعدد الزوجات" وأدى تفاقم هذه المشكلات إلى زيادة عدد البغایا على عدد المتزوجات وكثرة عدد المواليد من الزنا بنسبة تصل إلى الملايين كما عزف الرجال عن الزواج، حيث أصبحت المرأة سهلة المنال بلا تكاليف ولا مسؤوليات والخلست عرى الصلات الوثيقة بين الزوجين مما جعل الحياة الزوجية في اضطراب دائم ووصل الأمر ببعض الرجال إلى أن يتهم زوجته بالزنى حتى يتيسر له الخلاص منها بالطلاق، أما عن الأمراض الجنسية فحدث ولا حرج، حيث أصبحت خطراً يهدد حياة المواطن الغربي، كل هذه الأزمات جعلت المنصفين من مفكري الغرب ينادون بالعودة إلى نظام تعدد الزوجات حفاظاً على المجتمع من عوامل التردي التي تفشت فيه، يقول الفيلسوف الإنجليزي - برناردشو - عن تعدد الزوجات في الدين الإسلامي "إن أوروبا لو أخذت بهذا النظام لوفرت على شعوبها كثيراً من أسباب الأخلال والسقوط الخلقي والتفكك العائلي"

ويقول الفيلسوف الألماني: "شوبنهاور" إن قوانين الزواج في أوروبا قوانين فاسدة بمساواها المرأة بالرجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدت الرجال نصف حقوقهم وضاعفت على النساء واجباتهن" ثم يقول: "إن المرأة في الأمم التي تجيز تعدد الزوجات لا تعدم زوجاً يتکفل شؤونها، إن المتزوجات من بناتنا عددهن قليل، أما غير المتزوجات فلا يخصى عددهن تراهن هنا وهناك بغير كفيل، ففي مدينة لندن وحدها آلاف الفتيات اللاتي فقدن شرفهن ضحية نظم الاقتصار

على زوجة واحدة. إن هذا التغيير في وضع هذا القانون الجديد جاء لإرضاء الجماعة
فكري أو لشريحة من المجتمع ، أما آن لنا أن نعود بالقانون إلى شرع الله سبحانه
وتعالى.

عـ جعلنا نعيش في زمان للنساء، فيه جبروت:

إن هذا القانون إن غير في المرأة إنما يكون تغييره في حياء المرأة، في لباس المرأة،
في خروج المرأة من البيت متى شاءت، في تغيير هذه السنة الربانية العظيمة؛ ألا وهي
قوامة الرجال على النساء.

عباد الله نحن في زمن كله عجائب، يعجب العاقل الليب، ومن أعجب ما فيه
أن بهذا القانون سيصبح الرجال لا سلطان لهم على النساء إلا من رحم رب، وقليل
ما هم، نعم سيصبح للنساء جبروت، أمامه الرجال في حال ضليل. انعكس الأمر
فصار القوي ضعيفاً والضعيف قوياً، تقول الدكتورة: مني عبد الحميد "أنا أخشى
على نفسي كامرأة أن أملك هذا الحق - الخلع - وذلك لأن الأزواج متعقلون
ويحسّون قرارهم بدقة قبل اتخاذها لكن السيدات - وهذه طبيعتهن ولا يملك أحد
تغيرها - عاطفيات ورومانسيات بصورة أكبر ويغلبن العاطفة على العقل ولذلك
يجب أن تظل القوامة للرجال على النساء كما قال الشرع.

أقول: نعم. فلقد قرر الله هذه الحقيقة من فوق سبع سموات منذ أكثر من ألف
وأربعمائة عام في كتابه جل في علاه حيث قال تعالى: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فُرُؤَءٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنَّ
كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا
إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (البقرة : ٢٢٨).

يقول القرطبي في هذه الآية «وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» ولا يخفى على ليب فضل الرجال على النساء وعلى الجملة، ودرجة تفضي التفضيل، وقال ابن عباس: الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة والتواضع للنساء وفي المال والخلف، أي الأفضل أن يتحامل على نفسه، قال ابن عطيه: وهذا قول حسن بارع.^(١).

وقال سبحانه:

«الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا» (النِّسَاءُ : ٣٤)

والقوامة هنا مستحقة بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق على المرأة. ثم إن المرأة تختلف عن الرجل في تركيبها الجسمي والنفسي، وهذا دليل على دور المرأة للقيام بواجبات الأنوثة والأمومة وبما أن المرأة كثيرة التقلب والتغير في العاطفة والانفعال، أي أن المرأة تحيسن — تحمل — تلد — تنفس — تضع — تباشر الحضانة، فهي تتعرض لمؤثرات ذاتية، فالمرأة ضعيفة في هيكلها العظمي وهذا يرجع إلى عدة عوامل منها:

لـ ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل:

لأن الرجل يقوم بالأعمال اليدوية الشاقة بأنواعها، وفي هذه الحالة يستخدم الرجل عضلاته في كل عمل صعب. ومن ثم فإن الرجل مكلف بالدفاع عن المرأة من كل عدو، وهذا مما جعل الرجل يكون قويًا.

بد الحِيْض الشهري:

فإنه من غير شك له تأثير كبير في إضعاف عظام المرأة لأن في هذه الحالة تخرج المرأة في كل شهر كمية من الدم وعلى ذلك يضعف جسدها وتضعف العظام والعضلات.

فإذاً في هذه الحالة تعانى الشيء الكبير من الآلام الجسمية، والتأثيرات النفسية من خوف وقلق وانزعاج. ثم السهر على الطفل من رضاعة أو مرض، ومن ثم يضعف جسمها لأن الغذاء الذي تأكله ينقسم إلى قسمين:

- قسم لجسمها

- قسم للجنبين الذي هو داخل أحشائهما.

وعند الولادة: تفقد قواها ومن ثم تفقد كثيراً من الدم.

بيان الأستاذ العقاد:

إن المرأة لها تكوين عاطفي خاص لا يشبه تكوين الرجال، لأن ملازمة الطفل الوليد تستدعي شيئاً كثيراً من التنااسب بين مزاجها ومزاجه وبين فهمها وفهمه، وبين مدارج جسمها وعطفها ومدارج جسمه وعطفه، وذلك أصول اللب الأنثوي الذي جعل المرأة سريعة الانقياد للحس والاستجابة للعاطفة فيصعب عليها ما يسهل على الرجل من تحكم العقل وتغلب الرأي وصلابة العزيمة أ. هـ.

وَمَعْهُذَا فَإِنَّا لَا نُنَكِّرُ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ، فَكَانَ فِيهِنَّ الْبَاحثَاتُ وَالْخَطِيبَاتُ
وَالصَّالِحَاتُ فِي شُتُّنِ الدِّينِ وَشَائِلَاتِ الْفَضَائِلِ وَالْأَخْلَاقِ، وَمَعْهُذَا لَمْ نُجِدْ فِي تَارِيخِ
الْإِسْلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَلِيَتْ وَلَايَةَ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ حَضَرَتْ مُجَالِسَ الشُّورَى لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ

لأحد خلفاء المسلمين، واليوم يريدون أن يجعلوا في يديها باب من أبواب الطلاق، إن
هذا لها مهانة، كيف ذلك وهي الضعيفة؟ العاطفية؟

وبعد ما تفسد وتقطع الرباط الأسري سوف تفكر وتندم يوم لا ينفع الندم.
وأكتفي بهذا القدر من آثار القانون الجديد على الأمة الإسلامية، لأنني أشعر أن
لساني بدأ يتلعثم وقلمي بدأ أن يتعرّض. والله إني أخاف عليك أختاه.. واعلمي أن لي
أخت وأحب لهم السيادة، ولكن فيما أمر الله فحسب.

الزوجات المخليعات !!

النبي ﷺ يقول : " أئمأ امرأة سألت زوجها الطلاق بغير بأس فاجنحة عليها حرام ."

ويقول ﷺ (المخليعات هن المنافقات) وتعلمون أن رب العزة سبحانه وتعالى قال ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ أَسْفَلُ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾
(النساء: ١٤٥)

وينظرون إلى ثابت بن قيس بن شماس وقد طلبت زوجه منه الخلع والراجح أن زوجتين طلبتا الخلع (من ثابت بن شماس) ولم يثبت ذلك عن أحد من الصحابة سواء في حياة النبي ﷺ أو بعد موته، وأن الفاطمة لما شركت في مواقف متعددة، فقالت للنبي ﷺ إني لا أكره منه خلقا ولا دينا ، ذلك لما شركت زوجها أمام النبي ﷺ أرادت أن تفتدي نفسها ، فقال (أتردين عليه حديقته) ؟؟

قالت نعم وزيادة ، قال : أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة.

لكن تأتي الروايات الأخرى للحديث فتبين أنه ضربها فكسر ذراعيها ، فجاء أخوها يقول : خذ ما أعطيتنا وطلقتها.

وتأتي رواية أخرى تقول : إني رفعت الستر فرأيته بين الرجال قصيرا شديداً السواد دميا شديداً الدمامنة فكرهته وإني أكره الكفر في الإسلام ٠
وتأتي في أخرى فتقول : نظرته فوجدهه دميما ، والله لو لا أبكي أخشى الله لبصقت في وجهه.

لما جاء الطلاق بيد الرجل عابوا عليه ذلك ، فهم الآن أرادوا أن يجعلوا للمرأة خلعا !!

مفاهيم من فقه الخلع

الخلع الذي أباحه الإسلام مأخذ من خلع التوب إذا أزالت ، لأن المرأة لباس للرجل والرجل لباس لها.

ولما سئل شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — عن الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة قال :

الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريده فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها ، كما يقتدى الأسير ، وأما إذا كان كل منهما مریدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الإسلام.

وأحب أن أقدم هذه الفتوى لمن ظن أنه يلعب بشرع الله ويدعي على قانون الشرع الحكيم الذي هو ليس من صنع بشر يخطئون فظنوا أنهم بقوتهم يمكن أن يشرعوا أو يقتنوا ويلعبون بالدين.

أضع في عنق المرأة المسلمة هذا الكلام.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — عن امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانفصال عنه. وقالت له : إن لم تفارقني وإلا قلت نفسي ، فأكرهه الوالي على الفرقة ، وتزوجت غيره، وقد طلبها الأول ، وقال : إنه فارقها مكرها ، وهي لا تريده إلا الثاني ؟

فأجاب : إن كان الزوج الأول أكره على الفرقة بحق : مثل أن يكون مقسرا في واجباتها ، أو مضرا لها بغير حق من قول أو فعل ، كانت الفرقة صحيحة ، والنكاح الثاني صحيح ، وهي زوجة الثاني.

وإن كان أكره بالضرب أو بالحبس وهو محسن لعشرها حتى فارقها ، لم تقع

الفرقة، بل إذا أبغضته وهو محسن إليها فإنه يطلب منه الفرقة من غير أن يلزم بذلك، فإن فعل وإنما أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يبيح الفسخ^(١).

وعن هشام بن عمرو ، عن أبيه قال : لا يصلح الخلع إلا أن يكون الفساد من قبل المرأة^(٢).

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما أقام الزوجان على إقامة حدود الله بينهما فالخلع غير جائز ، والفدية لا تحل.

لا تتحذى القانون الجديد حيلة

قال أبو عبد الله: فهذا الخلع الذي نزل به القرآن وجاءت به السنة وذهب إليه فقهاء الأمة لا نعلم له وجها غير هذا، ولا يجوز أن يطبق ولا يستعمل إلا عند الأسباب التي ذكرها الله عز وجل، وهي وقوع النفور والبغض والشقاق ومعصية الله تبارك وتعالى، لا للحيلة والمخالفة والخدية والماكرة، والعدول به إلى غير جهة، ووضعه في غير موضعه الذي أراد الله له، وفسح به عند الحاجة إليه. وما ظنك به إذا كان فيه حيلة وخدية. فهو يكون كالذي أراد مشرقا فذهب مغربا.

قال **عليه السلام**: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ويستهزئون بآياته! خلعتك، راجعتك، طلقتك، راجعتك"

وأصل الحيلة في الشريعة الإسلامية خديعة ، والخدية نفاق، والنفاق عند الله عز وجل أعظم من صراح الكفر.

قال جل وعلا: «ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالليوم الآخر وما هم

(١) موسوعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣).

(٢) أخرجه بن حميد كما في الدر المنشور (٦٧٢ / ١).

الخلع

بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُحَادِّعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا
يَشْعُرُونَ (٩٤٨).

وقال تبارك شأنه: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحَادِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا
إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأُونَ النَّاسَ وَلَا يَدْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»

(السَّاءَ: ١٤٢).

أفلا ترين أن المنافقين أظهروا قبول الأحكام الإسلامية، وألزمو أنفسهم التدين بها، حيلة بذلك وخديعة الله عز وجل، ولرسوله ﷺ ، ولعباده المؤمنين رحمة الله عليهم. ليحقنوا بذلك دماءهم، ويحفظوا أنموالهم، فأعطاهم ما أرادوا بما أظهروا، وأكذبهم فيما ادعوا بما أسرعوا وأبطنوا، ورد عليهم كيدهم وخدعيتهم بسوء اعتقادهم، وإرادتهم غير الذي أمر الله به من خالص التصديق وصافي التوحيد، واستعمالهم آلات الإيمان لغير ما أرادها الله عز وجل.

وهذا باب من الحيلة، وهو أفحشها وأقبحها، وكل ما كان في الحيلة فمشبهة بما ومنسوب إليها ومتشعب عنها.

وتجدر الله عز وجل قد حرم الحيلة والخديعة وحرموا رسول ﷺ وأبطلـها، وإن أعطاهما صحة الحكم في ظاهرها.

ألا ترى أن رسول الله ﷺ حكم بما ظهر، وأبطل ذلك بما استر، وهو أعدل الخلق في حكمته، وأعلمهم بقضيته. ولما علم أن في الناس من يكون ألطـف حيلة في خصومته، وأحن من خصمـه بمحجـته، وأن الحكم بما ظهر لا بما استـر، قال ﷺ: "إنـكم تخصـمون إلى، ولعل بعضـكم أـحن بـمحـجـتهـ منـ صـاحـبـهـ، فـمـنـ قـضـيـتـ لـهـ شـيـئـاـ مـنـ مـالـ أـخـيـهـ بـغـيرـ حـقـ فـلـاـ يـأـخـذـهـ، فـإـنـماـ أـقـطـعـ لـهـ قـطـعـةـ مـنـ النـارـ" (١).

أفلا ترين أن ظاهر القضية حق بما ظهر من حيلة صاحبها ومكرهـ. ثم جعلـها بـغـيرـ

(١) حـرـحـ السـحـارـيـ ٥٢ـ كـاتـبـ اـنـتـهـادـاتـ. وـرـقـ ١٧١٣ـ عـنـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ.

حق، وأوجب لصاحبها النار بما أبطن من سره وعزمها؟ فلو كان ظاهر الحكم الإسلامي يدرأ عن صاحبه فساد ما روی عنه من حيلة ومخادعة، لما أوجب له رسول الله ﷺ النار.

وهكذا صاحبة الخلع التي وضعته في غير موضعه الذي أراد الله عز وجل لها صحيح، ومعناه مردود قبيح.

ومن أوضح الأدلة على بطلان الحيلة في الأحكام، هي رسول الله ﷺ عنها، ولعن فاعلها. من ذلك:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليester. فستحلوا محارم الله بأدئ الحيل"^(١)

قال سهل بن عبد الله التستري: من أفتق الناس بالحيلة فيما لا يجوز، يتأنى الرأي والهوى بلا كتاب ولا سنة، فهذا من علماء السوء، ومثل هذا هلك الأولون والآخرون، ولهذا ثلاثة عقوبات يعاقب بها في عاجل الدنيا: يبعد علم الورع من قلبه ويضيع منه، وتزين له الدنيا ويرغب فيها ويفتن بها، ويطلب الدنيا تصييضاً فلو أعطى جميع الدنيا في هلاك دينه لأخذته ولا يبالي.

فإن أفتى مفت، أو احتال ذو رأي بحيلة، فقد جعل مع الخلع الذي وصفه الله عز وجل خلعاً ثانياً. وحكم حكم آخر، وليس يخلو صاحب هذه المقالة أن يكون هذا أراد، فقد جعل لنفسه حكماً، وشريعة أضافها إلى حكم الله عز وجل وشريعته، وقد أحدث في دين الله ما لم يأذن به. وقد قال النبي ﷺ: "من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد" ويزعم أن هذا هو الخلع الذي عني الله عز وجل وأراده. ولمثل هذه البلوى أنزله الله على نبيه، فقد أدعى على الله ما لم يقله، وهـت القرآن، وخالـف ما جاءـت به السنة والجماعـة، وأجمع عليه المسلمين.

(١) إبراهـم العـسـنـ لـلـعـلـمـ الشـيـخـ الـأـلـاـيـ رـحـمـهـ اللهـ (٥/٣٧٥)

دأي الأستاذ

الدكتور عبد الفتاح الشيخ

أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشرعية والقانون

جامعة الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية الجديد

س ١ : ما هي المخالفات الشرعية في مواد هذا القانون كما ترى ؟

- أول تلك المخالفات، ما يتعلّق بمادة الخلع، وبغض النظر عن الأضرار الاجتماعية إنما ما يهمني في المقام الأول هو المخالفة الشرعية.

فالخلع ثابت كمبدأ شرعي لإفاء العلاقة الزوجية وجميع أمهات كتب الفقه الإسلامي تفرد له باباً ضمن أحكام النكاح والطلاق، فانا أو أي شخص آخر لا يستطيع إنكاره، ولكن السند الذي تم الاستناد إليه في هذه القضية من السنة النبوية وهو واقعة امرأة ثابت بن قيس لم يعط الأمر في الخلع للقاضي إطلاقاً، بل إن الأمر فيه كان بيد الزوج.

فالطلاق بأية صورة - وهو خلاف الفريق للضرر - إنما يقع شرعاً بارادة الزوج فقط وهو أول الحقوق التي سلبها القانون الجديد منه.

س ٢ : ولكن الرسول أمر ثابت بن قيس بتطليق زوجته حينما قال ردي عليه الحديقة وطلّقها تطليقة ؟

هذه نقطة الخلاف، فهناك سؤال وجدل فقهي، هل كان أمر الرسول للرجل أمر إيجاب أم فرض عليه أم ندب وإرشاد ؟

والثابت في أمهات كتب الفقه أن أمر الرسول ~~كان~~ كان على سبيل الإرشاد والتوجيه، ولم يكن على سبيل الفرض والإيجاب لأنه استدعاه وسمع منه ثم أرشده للطلاق.

ولو كان للفرض لقرر الرسول طلاقها دون أن يعطي الحق في ذلك للرجل. وذلك ليس رأياً خاصاً ولا اجتهاداً شخصياً لي وإنما أستند فيه إلى الإمام الشافعي وابن حجر العسقلاني والإمام الشوكاني صاحب نيل الأوطار وغيرهم. وأضع هذه الكتب وغيرها من المراجع الفقهية حكماً بيني وبين من أقرروا هذه المادة بصورةها الحالية.

س٣: إذا كان الأمر بيد الزوج إذ كيف تخلص المرأة من زوج تكرهه نفسيًا حتى لا تقع في الفتنة؟
لترفع الأمر إلى القاضي وثبتت تضررها من زوجها فليأمر بالطلاق للضرر ويحفظ عليها مالها ونفقتها أيضاً.

س٤: ولكن الكراهة أمر يصعب إثباته مادياً؟
التشريعات لا تبني على الأهواء والأمزجة، فإذا كانت تحبه اليوم فهي زوجة له وإن لم يكن أو مالت نحو رجل آخر فتدبر إلى القاضي وتدفع ما قدمه لها زوجها وتخليع منه، تلك أهواء شخصية لا يصح إطلاقاً أن يقنن لها حكم شرعي.

س٥: وماذا عن احتمال الواقع في الفتنة؟
هذه هي الصورة الأساسية لحالة الخلع. فهنا يغلب الظن أن لا يقيمه حدود الله كما ورد في الآية الكريمة والقرآن يقول: "إِنْ خَفَتُمُ الظُّنُونَ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ".

في هذه الحالة يتلقان معاً على أن ترد عليه مهره أو تفتدي بأية صورة ويطلقها هو بارادته لا رغم عنه ولا بأمر القاضي، فحيث لا ضرر فلا طلاق إلا بأمر وإرادة الزوج، وحديث رسول الله ﷺ صريح: "الطلاق من ملك الساق".
وعلى ذلك نستطيع أن نعتبر تلك المادة بهذه الصورة التي تم الموافقة عليها.. هي

منح المرأة حق الطلاق كما منح الشرع الحق فيه للرجل !! دون إرادته فهل يتفق ذلك مع الشريعة الإسلامية؟؟!

س٦: وماذا عن المادة الخاصة بسفر الزوجة؟

قال: أجمع الفقهاء على أن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه تسقط عنه نفقتها.

هذا عن مجرد الخروج من البيت دون إذن فما بالنا بالسفر لأن المرأة في ولاية زوجها، فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها دون إذنه، فكيف ت safر دون إذن منه وينحها القاضي هذا الحق؟

س٧: إذا لماذا يعطي الشرع الحق للرجل في السفر رغم ما ستلاقيه زوجته من عنت في بعده عنها؟

د. الشيخ: تستطيع المرأة أن تدفع عن نفسها هذا العنط، وتطلب الطلاق لضرر من هجر زوجها وهو ما يعتبر مقابلًا لحقه في السفر دون إذنه. وبعيداً عن الحكم الشرعي، لو أن أي رجل أراد السفر وخيرته زوجته بين سفره أو تطليقها أو أخبرته أنها تخشى على نفسها الفتنة في غيابه لما سافر رجل دون إذن زوجته.

س٨: ألا يعتبر ذلك تحقيقاً للتوازن بين الزوج والزوجة؟

قال: أنا لا أفهم معنى أن القانون يحقق التوازن في المجتمع..

هل سنشرع نحن على الله؟!

إذا كان الله تعالى أعطى القوامة وقيادة الأسرة للرجل وجعل لكل من الرجل والمرأة تناسب مع طبيعتهما، فهل ظلم الله المرأة بذلك؟ في نظر هؤلاء المدعين. ونحن بهذا القانون سننصفها لا حول ولا قوة إلا بالله !!

س ٩: أخيرا هل تريده فضيلتكم أن تقول شيئا في هذا الموضوع؟

قال الدكتور الشيخ: أكرر القول لمن وافق على مادة الخلع بصورتها الحالية ببني وبينكم أمهات كتب الفقه الإسلامي، ولا ينفي من وراء ذلك إلا إحقاق الحق والحفظ على كيان الأسرة المصرية التي أزعم أن هذه المادة لو طرحت للاستفتاء عليها لرفضتها النساء قبل الرجال خطورتها الاجتماعية قبل مخالفتها الشرعية.

دأي فضيلة
الشيخ أبو محمد عمر الشحات القرش
أستاذ العقيدة والفلسفة بالأزهر الشريف
والداعية بالأوقاف المصرية

س ١ : هل يجب على الذين يصنون القوانين أن يرجعوا إلى الشرع؟
قال فضيلته: قال العلامة الشنقيطي — رحمه الله — في معنى قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾
(الحجرات: ١).

هذه الآية الكريمة فيها التصريح بالنهي عن التقديم بين يدي الله ورسوله ويدخل
في ذلك دخولاً أولياً تشريع ما لم يأذن به الله، وتحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحله،
لأنه لا حرام إلا ما حرم الله، ولا حلال إلا ما أحله الله، ولا دين إلا ما شرعه الله
فعقيدة التوحيد هي الأصل الذي ترتكز عليه دعائم الشريعة، ولن يقبل الله من
الناس الشريعة إلا إذا صلحت العقيدة ، ولو صلحـت الشريعة والعقيدة ما خرجـنا
عن كتاب ربنا وسنة نبـينا ﷺ.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالي يعلم ما في الكون من يوم أن خلقـه إلى أن تقوم
القيمة ويحاسب كل شخص على ما فعل.
وقد قال ابن القيم رحمـه الله في نورـيته:

في الكون من سـر ومن إعلان
فـهو المحيط ولـيس ذـا نـسان
قد كان والمـجـود في ذـا الـآن
كيف يكون ذـاك الأمر ذـا إـمكان
وـهـو العـلـيم أحـاط عـلـما بـالـذـي
وبـكـل شـيء عـلـمه سـبـحانـه
وكـذاـك يـعـلم ما يـكـون غـداـ وـما
وـكـذاـك أمرـ لم يـكـن لو كـان

س: ٢ شيخنا الفاضل ماذا تقول في قانون الأحوال الشخصية الجديد؟

فأجاب قائلاً:

في بداية القانون أجد أنه قد فتح باب السفر للمرأة بدون إذن زوجها، وذلك بإذن القاضي. وأقول من المتوقع أن القاضي سيرى ضرورة في سفرها، وذلك إذا بكت له قائلة "الفقر وال الحاجة".

وكان لا ينبغي أن نفتح هذا الباب الذيأغلقه من هو أعلم بالمرأة. حالتها جل وعلا. ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى" حيث قال: ﷺ : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم" والحديث صحيح كما قال شيخنا الألباني رحمه الله في صحيح الجامع.

س: ٣: وسائل المواصلات الآمنة؟

إن القرآن والسنة صالحة لكل زمان مكان ولا يمكن أن نفتئ أو نشرع مما دام الشرع قد قال فيه نصاً.

س: ٤: وماذا تقول فضيلتكم في قانون الخلع؟

هذا القانون على هذه الحالة يخدم العاهرات اللامية تتخذ الرواج للمتعة فإذا أخذت متعتها تركته وذهبته إلى غيره، إن القانون على هذه الحالة مختلف لما جاء في الحديث الذي يستدلون به على المشروعية، أقول: أجمع أهل العلم الذين ثق فيهم أن الرسول ﷺ لم يأمر ثابتاً بالطلاق وإنما أرشده إلى حلها على سبيل النصح أما الآن فإنه يكون على سبيل الأمر والإلزام من القاضي، وفي هذا حيلة على الشريعة يعلمها من يعلم السر والعلانية.

س: ٥: فضيلة الشيخ ماذا يكون في هذا القانون من آثار سلبية؟

آثاره السلبية كثيرة، ولكن على غير من تمسك بشرع الله وسننه ﷺ .

**رأي الأستاذ
الدكتور مصطفى الشكعة**

الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية
في قانون الأحوال الشخصية الجديد

قال بأن الحالة التي اعتمدت عليها المادة في الحديث البوي الصحيح لا تؤدي إلى الخلع، حيث أن الحديث صريح وأن الرسول ﷺ لم يأت على لسانه لفظ الخلع وهي في قوله أنها لا تعتب عليه شيئاً لم تكن كاملة الصدق في ذلك لأنها كانت مصادبة في ذراعها من زوجها ولذلك كان تطليقها للضرر ولم يكن خلعاً ولذلك يجوز أن نأخذ بدليل لم يصرح به الرسول ﷺ.

**دأي الأستاذ
الدكتور طه خضرير**

الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو بمجمع البحوث الإسلامية

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

قال: أنا لا أقبل فكرة القانون من الأساس وقلتها صراحة وأرجحت ضميري وبرأت ذمتي منها لأنه يقلب الموازين حيث يجعل الرجل يستأذن دون إذن كما يعطي المرأة الطلاق لنفسها في أي وقت طالما أنها لا تقبله نفسياً وغير مرتابة له وهذا مخالف لما ورد في الحديث النبوي الصحيح أنها تنطلق للضرر، ومن هنا فإن القانون هذا سيفتح ما هو أشبه بسوق للزواج وسيحول الرجال إلى عروض أزياء النساء، ويتحول الحياة الزوجية إلى صفقات للتربح منها من جانب الزوجات اللائي يستغللن هذا القانون.

والأغرب أن يجعل الطلاق الذي نص عليه القرآن الكريم والسنّة النبوية من حق الزوج ومن هنا لابد من الوقوف أمام هذا القانون بكل حزم حتى لا يخرج إلى مجتمع رأسمالي أما من حيث استحقاق الزوجة في هذا القانون فإنما ستأخذ الشقة بجميع محتوياتها أما ما ترده للزوج فهو ما يسمى بمؤخر الصداق فقط ومن هنا فأنا لا أوفق على هذا القانون ومن يوافقون عليه لا يعلمون مدى عوقيبه في المستقبل.

حوار مع الأستاذ على السيد الجنابي

المحامي - بالنقض وعضو سابق بنقابة المحامين

بمحافظة الغربية وأمين الصندوق بالنقابة

س ١ : في الأسبوع الماضي جلسنا في مجلس علم شيخنا فضيلة الشيخ شريف بن كمال عزب، وقرأ علينا مادة في قانون الأحوال الشخصية وبدأ يوضح لنا رأي الشرع في هذا القانون وكان خاصة كلامه عن المادة رقم ٢٠ الخاصة بالخلع فما رأى سعادتكم في هذه المادة ؟

قال : ملاحظاتي وتعليقتي على هذه المادة أنها لم تعطي القاضي أو هيئة المحكمة المباشرة لدعوى التطليق أي سلطة تفديدية بمعنى أن يكون لها سلطة الحكم أو سلطة الرفض بل أوجبت المادة ٢٠ على القاضي إذا ما تحققت الشروط الواردة بالمادة ٢٠ من أن الزوجة قد ردت عليه الصداق وتنازلت عن جميع حقوقها الشرعية والمالية وجب على القاضي وجوباً أن يطلقها فليس له أي تقدير لما في الدعوى من أمور ولو أن نص المادة أعطاه السلطة التقديرية ربما يكون بإعمال سلطة المحكمة التقديرية أن يرفض الدعوى أما طبقاً لنص المادة ٢٠ فليس له أن يعمل سلطاتها بل عليه أن يحكم بالطلاق .

يؤخذ على هذه المادة كما ورد في نهايتها أن حكم التطليق كما ورد في المادة ٢٠ غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ومعنى ذلك أن نص المادة لا يجوز الطعن على الحكم إعمالاً لمادة ٢٠ بطريق الاستئناف أو النقض وهذا يعرض الزوج لخاطرة غير مأمونة العواقب إذ يخشى أن تقدم في الدعوى أوراق أو مستندات غير صحيحة أو حصل عليها بطريق الغش أو الاحتيال وكانت هذه

الأوراق أساس الحكم بالتطبيق، فلا يستطيع الزوج الصادر ضده الحكم أن يفعل شيئاً حيال هذا الحكم المؤسس على الأوراق المشكوك في صحتها لأن المادة ٢٠ قررت أن الحكم غير قابل للطعن.

فضلاً على أن الدولة قد أخذت مبدأ تعدد درجات التقاضي وحيث أن المحكمة قضاتها بشرٌ معرضون للخطأ والصواب فكان يجب على المادة ألا تمنع الصادر أجندة الحكم من عمل استئناف ولا خوف على الزوجة من ذلك لأنها لو كانت صاحبة حق لحكمت لها محكمة الاستئناف بتأييد الحكم ويمكن أن ينظر الاستئناف على وجه السرعة حتى لا يقال أن هناك وقت ضائع.

إن جميع عقود الزواج وليس أغلبها ينص ويدرك فيها أن مقدم الصداق واحد جنيه أو ربع جنيه في حين أن هذا المبلغ يخالف الحقيقة فالحقيقة هي أضعاف مضاعفة لذلك المبلغ الذي ذكر عند المأذون في قسيمة الزواج وعندما تقوم الزوجة برفع دعوى طبقاً للمادة ٢٠ فالمبلغ الذي ستقوم برده للزوج هو المذكور بالقسيمة وهذا مخالف للحقيقة والواقع، لأن الواقع أكثر من ذلك بكثير بكثير الأمر الذي سيعرض الزوج إلى ظلم يبين ولا يستطيع الفكاك من هذا الظلم لأنه مؤيد بقسيمة الزواج.

رأي المستشار

محمود علم الدين

رئيس محكمة الاستئناف الأسبق

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

يقول: كان يجب على القانون الجديد أن يتعرض لتصفية جميع الجوانب المالية الأخرى المتعلقة بين الزوجين مثل المنشولات الزوجية وكذلك الأدوات الكهربائية والشقة وتحديد من له أن يأخذها بعد تمام الخلع بين الزوجين فكان على المشرع أن يواجه هاتين المسألتين قبل إقام الانفصال حتى لا يتربأ أي آثار أخرى بين الزوجين تكون محل نزاع بينهما في المستقبل.

فضلاً عن أن نص مادة الخلع في هذا القانون نص موضوعي وضع في قانون إجرائي ويتعين تضمينه هائياً بقواعد موضوعية ولا يعتقد بأن هذه القواعد داخلة ضمن قواعد إجرائية لأنـه — نص موضوعي — يجب على المشرع ألا يستترك شيئاً معلقاً بين الزوجين مثل العفش والشقة والأثاث وكذلك حضانة الأولاد ونفقة الأولاد حتى لا تكون هذه الأشياء محل نزاع قانوني طويل بين الطرفين في المستقبل ويكون بذلك الطلاق له توابع سيئة على الطرفين فمن المعروف أن الزوجين في القانون الحالي ينماضلان في ملكية المنشولات الزوجية وعلى كل طرف أن يثبت أنها ملكه إلا إذا حسمت الزوجة القضية بقائمة يكون الزوج قد وقع عليها لصالح الزوجة إذا طالبت الزوجة قضي بحبس الزوج إذا لم يسلمها المنشولات الواردة بالقائمة أو بقيمتها نقداً وهذا من الحقوق المالية الشخصية.
والمنشولات والشقة كقاعدة عرفية في البيت المصري المسلم هي مملوكة للزوجة

إلا إذا ثبت العكس فكان يجب على المشرع أن ينظر في تلك الأمور التي س تكون معلقة بين الطرفين إن لم يحسمها المشرع في هذا القانون. أول عدد ينابير من الميدان.

رأي الأستاذ

أشرف سليمان عبد القوي

الخامي بالمحاكم الشرعية والجنائية والعسكرية

س: ١ ما رأي فضيلتكم في قانون الأحوال الشخصية الجديد؟

إن هذا القانون سيجعل الزوجة تتسلط على الرجل، وسيجعل القرامة للنساء دون الرجال، مخالفة للشريعة الإسلامية. يخالف الشرع الحكيم الذي وضعه من هو أعلم بحال المرأة لأنها خالقها. فضلاً عن أنه سيجعل البلاد مفتوحة على مصراعيها أمام النساء. وينتشر فيها الزواج العرفي.

فما أن يتحقق للمتزوجة عرفيًا أن تطلق لأن الزواج غير معترف به ولا يبقى شيئاً على إقراره.

س: ٢: ما رأيكم في المادة رقم ٢٠ من القانون الجديد؟

هذه المادة ستفتح أبواب للطلاق ليس لها حد، وستجعل العشق الحرّم ينتشر بين النساء، وتجعل الخطوات سريعة للسير في تحطيم الأولاد والأسرة، ومن المعروف أن المرأة ضعيفة التفكير إذا أغواها أي رجل اخلعت وذهب إلى وبناءً عليه ستتصبح المرأة كآلة للتسلية ليست إلا!!.

رأي الدكتورة منى عبد الحميد

بالمراكز القومي للبحوث الاجتماعية

في قانون الأحوال الشخصية الجديد

تقول: أنا لا أخجل من القول بأني أخشى على نفسي كامرأة وسيدة متزوجة وأعتقد أن هذا الرأي يشاركني فيه معظم النساء إن لم تكن كل السيدات الصادقات مع أنفسهن من أن أملكون هذا الحق وذلك لأن الأزواج متعقلون ويحسّبون قراراً هم بدقة قبل اتخاذها لكن السيدات. وهذه طبيعتهن ولا يملك أحد تغييرها عاطفيات ورومانسيات بصورة أكبر ويُغلّن العاطفة على العقل ولذلك يجب أن تظل القوامة للرجال على النساء كما قال الشرع.

ومن المؤسف أن أقول بأنني أتوقع ارتفاع نسبه الطلاق لأن هذا القانون في حالة تطبيقية بصورته الحالية على الأسرة المصرية سيؤدي حتماً إلى زيادة المشكلات وتشريد الأسرة والأطفال.

ختاماً

**بعد هذه الجولة
المختصرة**

بعد هذه الجولة المختصرة مع أقوال وأعمال الشريعة الإسلامية - وقبل أن أجلس عنان القلم، ويرجع كل قارئ بسهمه أشير إلى بعض المعلم والمنارات التي تستخلص من هذه الجولة السريعة وهي:

- ١- عليكم بالاقتداء بالكتاب والسنة فمن جاء كلامه موافقاً للكتاب والسنة
أقبلوه ومن جاء مخالفاً لهم فاضربوا به عرض الحائط.
 - ٢- اعلموا أن الله سبحانه وتعالى أعلم بالخلق من أي أحد فهو جل وعلا الذي
خلقهم وسوّاهم وعدهم وقدر لهم أرزاقهم.
 - ٣- أريد من أخي المسلم أن تأخذ لب وقلب زوجها لا بالتهديد بهذا الدمار-
الخلع- وإنما بالملودة المذكورة في كتاب ربنا جل وعلا.
 - ٤- أريد أن يحبك زوجك مثل حب هذا الشاعر الذي أحب زوجته ورثاها بعد
موتها قائلاً:

أيجدي البكاء إذا جاء القدر	كلا ولو علّوت بالإرثان
حوراء في مثل الزهور عمرها	عشرون ثم تحمد الأجانف
وحجاها إلى الجيب مرسلا	أخلاقها وحي من القرآن
للصلوة كان طريقها	وبالصلوة هرب من الأحزان
ولما رأيت قبرها متمثلا	سالت نيران على الأوجان
حوراء في يوم عرسها	لقت في كفن من الأحزان
إلى دعواتي كلها	تلقي القبور من المنان
رزقت رياض الجنان مثوبة	يرحمك رب الأرض والأكون(١)

يا أختاه

لقد امتدت أياد حبستك إلى حياءك، وتحت ستار التقدم والحرية عملت تلك الأيدي على نزع وقار الحشمة ورمز العفاف وبصورة تدريجية.
إنهم يبحثون عن الجميلة وإذا كبر سنها تركوها، أما المرأة في الإسلام كما بينت مصونة مكرمة.

وأخيراً تحية وبشرى:

إلى أخي المسلم الذي تصمد أمام تلك الهجمات البربرية الشرسة.
إلى أخي التي تصفع كل يوم دعوة التحرر بتمسكها والتزامها.
إلى هذه القلعة الشامخة أمام طوفان الباطل وبهرجه.
قال تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُم فَنَعِمْ عَقْبَى الدَّار﴾ (الرعد: ٢٤).

كتبه

شريف كمال عذب

محتويات الكتاب

٣	مقدمة
٧	مكانة المرأة في الإسلام
٩	المرأة عند اليهود
٩	المرأة عند النصارى
١٤	من استطاع منكم البايعة فليتزوج
١٤	جهل أم استهانة
١٤	وانكحوا الأيامى منكم
١٦	فضل النكاح والترغيب فيه
٢٠	من فقه الزواج
٢٠	أركانه وشروطه
٢٠	صفات الزوجة الصالحة
٢٤	تحذير من ليس الدبلة
٢٦	من الأنكحة التي هدمها الإسلام
٢٩	تمهيد.. يشوبه حزن وألم
٣١	الأسباب المؤدية إلى الزواج العرفي
٣١	الاختلاط
٣١	حكمه
٣٢	من نفيس كلام أساتذتنا
٣٣	التبرج
٣٧	الآثار الجنسية في السينما والتلفاز
٤١	أنواع الزواج العرفي
٤٥	هل يأثم من يتزوج بغير تسجيل للعقد !!
٤٧	نکاح طلاب الجامعات زنا
٤٩	رأي الإمام الأكبر شيخ الأزهر الدكتور / محمد سيد طنطاوي

٤٩	الزواج العرفي الغير موثق
٥٠	المطالبة بتوقيع العقوبة على الزواج من غير توثيق
٥١	رأي مفتى الديار المصرية فضيلة الشيخ / نصر فريد واصل
٥٣	رأي الشيخ عمر الشحات الفرشش أستاذ العقيدة والفلسفة
٥٦	رأي فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي
٦٠	رأي الدكتور / يوسف شلقامي رئيس محكمة الاستئناف العالي
٦١	أماكن صدور الوثيقة
٦١	ملخص ما يحدث عند الإنكار
٦٢	رأي الأستاذ على الجنابي عضو النقابة بالغربيه
٦٣	رأي الأستاذ أشرف عبد القوى الخامنئي
٦٥	استبيان قامت به الدكتورة / ليلي ضرغام وكيلة كلية الطب جامعة المنوفية

الخلع

٧١	من قانون الأحوال الشخصية الجديد
٧٣	احتياط المرأة للطلاق
٧٥	حرمة طلب الطلاق دون بأس
٧٦	الطلاق أو الخلع ليس حلا
٧٧	مشكلات لا حلول لها
٧٧	مشكلة الأولاد
٧٨	المشكلات الاجتماعية
٧٨	المشكلات الشخصية
٧٨	المشكلات النفسية
٧٩	المشكلات المادية
٨٠	هدم أصعب منه بناء
٨٢	خطأ الاستسلام لأفكار الطلاق
٨٣	آثار قانون الأحوال الشخصية الجديد السينية

الخلع

٨٧	فتح أبواب البلاد على مصراعيها للمرأة
٨٩	حادث مفزع
٩٠	ضياع مكانة الأم في الإسلام
٩٧	جعلنا نعيش في زمان للنساء فيه جبروت
٩٨	ضعف عضلات المرأة عن عضلات الرجل
٩٩	الحيض الشهري
١٠١	الروجات المختلعتات
١٠٢	مفاهيم من فقه الخلع
١٠٣	لا تتخذلي القانون الجديد حيلة
١٠٦	رأي الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح الشيخ
١١٠	رأي فضيلة الشيخ / أبو محمد عمر الشحات القرش
١١٢	رأي الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة
١١٣	رأي الأستاذ الدكتور / طه خضرير
١١٤	حوار مع الأستاذ / علي السيد الجنابي
١١٦	رأي المستشار / محمود علم الدين رئيس محكمة الاستئناف الأسبق
١١٨	رأي الأستاذ / أشرف سليمان عبد القوي
١١٩	رأي الدكتورة / منى عبد الحميد . بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية
١٢٥	محتويات الكتاب

شكر خاص
لمن قاتم بالمساهمة بجمع
آراء علماء الدين ورجال القانون

- الأستاذ / محمود مصطفى كامل فرج.
- الأستاذ / محمد هداية قاسم.
- الأستاذ / أحمد السيد سعد.
- الأستاذ / عبده غمري كريم.
- الأستاذ / محمد كامل فرج.

جزاهم الله خيراً

تصميم الغلاف

والصف والإخراج الفني للكتاب

النون

للدعاية والإعلان

٢٩٧١٧٥٤ : ٠١٥٢٠٩١٧١



هذا الكتاب

- مكانة المرأة في الإسلام والديانات الأخرى .
- فضل النكاح والترغيب فيه .
- فقه النكاح .
- صفات الزوجة الصالحة .
- الأنكحة التي هدمها الإسلام .
- الزواج العرفي وأسبابه .
- من نفيس كلام الشيخ ابن عثيمين (حفظه الله) .
- الإثارة الجنسية في السينما والتلفاز .
- نكاح طلاب الجامعات زنا .
- آراء بعض علماء الدين ورجال القانون .
- رأى فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي .
- الطلاق أو الخلع ليس حلا .
- رأى الأستاذ علي الجنابي .